

Olin

BP

166

B25

1977

Cor

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 114 866 159

S-AZG

مِنْ مُخْطُوطَاتِ
مَكْبَرَةِ الْمَرْعَشِ الْعَامِّيَّةِ

(٣)

قُوَّا عِدَّ المَرَاجِمِ فِي عَلَمِ الْكَلَامِ

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

ميثيم بن على بن مييثم البحرياني

٦٩٩ - ٦٣٦



الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
١٣٩٨

هديه از کتب بحثه
یا س العظمى

مرعشى نجفی قم يکتة بحثه

١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الإسلام على وجوب كسب المعرف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتأليف الشرعية ، ويجب أن تكون العقائد مستمد عليها عن طريق العقل والدرأية لاعتراض التقليد واتباع الآباء وغيرهم ، كل على حسب ادراكته العقلية وثقافته وما بإمكانه أن يتوصل به إلى معرفة الحق والحقيقة وتشييت أركان عقيدة الإسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلق بآيات الصانع ، ثم يلى ذلك ما يتعلق بالنبوة والأمامية والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ (أصول الدين) أو (الأصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة إلى ما يمس بعقيدة المسلم ويرشد إلى توجيه عقله وفكره إلى التدبر في الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه و .. وتوجيه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الادلة على مذهب اليه
العلماء من وجوب الكسب لالتقليد - كما ذكرنا .

وقد عني جماعة من المحدثين بجمع الاحاديث الواردة في الاعتقادات في
مؤلفات مفردة أو ضمن كتبهم الحديثية المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات
العقائد مع شرح و تفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة إلى ما ورد في التفاسير
العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي
فيها المâuع إلى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي
في كتب فلسفية وكلامية مطولة و مختصرة ، واستوسعـت هذه الكتب جانباً كبيراً
من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ،
وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبيرة لها ميزاتها و طوابعها الخاصة تخدم
المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية و نحلهم التي
ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه و آله وسلم .

ولاعلام الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجهت كتبامختصرة
تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم
العلمية ، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة
مسألة .

وقد اختلف منحاجهم في استقاء ما يمكن أن ترتكز عليها بحوثهم العقائدية ،
بعضهم اتجهت همته إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوق
محمد بن علي ابن بابويه القمي ، وبعضهم اهتم على الأكثر بالفلسفة والأدلة
العقلية البحتة كأستاذ البشر نصیر الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما معاً كالشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی والعلامة الحلی الحسن بن یوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يلقي الاهتمام بها وتداولها في الاوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفيلسوف المتكلم كمال الدين میثم بن علی بن میثم البحراني - قدس الله نفسه الزکیة .

وهو مع اختصاره يتمتع بالشمول لكل مباحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية ، بالإضافة إلى وضوحه وقوته عباراته وائرافه أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف باشارة عز الدنيا والحق والمدين غیاث الاسلام والمسلمین ابی المظفر عبد العزیز ابن جعفر ، وهو الامیر عز الدين عبد العزیز النیسابوری المتوفی ببغداد سنة ٦٧٢ ، ويظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيامة في أمر الامامة » .

* * *

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکو بن ابی طالب الاولى من تلامذة العلامة الحلی وابنه فخر الدين ، وأتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

- ١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن میثم .
- ٢ - مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلی .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلي .
وقرأ الناشر الكتابين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن
نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيراً منها وبلغت هنات أو كلت
إلى فهم القارئ الكريم .

* * *

وبعد ، فاني أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء
آثار اعلامنا المتقدمين ، واسأله الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية
هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الآخر
العلامة السيد محمود المرعشي . . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

قم ١ ربیع ١٣٩٧ هـ

١) تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِفِ

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الربانى، كمال الدين (٣) بن علی بن میثم البحراني .
ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

١) بعض مصادر ترجمته : السلافة البهية في الترجمة الميشمية (في كشكول البحراني ٤١١ - ٤٥٣) ، امل الامل ٣٣٢ / ٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٢١٦ ، اعيان الشيعة ٩٨٤٩ ، الکنى والالقاب ٤٣١ ، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٥٥١٣ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧ .
٢) وقيل في لقبه أيضاً « مفید الدين » .

٣) قال الشيخ سليمان البحراني في السلافة : میثم بفتح الميم والياء المثلثة من تحت الساكنة والثاء المثلثة المفتوحة وباليميم أخيراً كما ذكره بعض المحققين في حواشى خلاصة الأقوال في ترجمة احمد بن الحسن الميشمى ما نصه : هو منسوب الى میثم التمار ، ومیثم بكسر الميم ولم يأت مفتوحاً الا اسم میثم البحراني من المتأخرین .

البحرياني في تراجم علماء البحرين .

كان على جانب كبير من العلم والدرارة ، مشبعاً بفنون المعارف المتداولة في عصره ، مبيجاً عند أساطين العلم والمعرفة، ينقلون آرائه وأقواله مع اجلال وعظيم ، وينظرون إلى تحقيق قاته الرشيقه باكبار وتكريم .

وقد نهل العلم من أساتذة افاده وشب في حوزاتهم الدراسية مكملاً على الطلب والتحصيل ، وذهب إلى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من ابرزأساتذته المولى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين علي بن سليمان البحرياني ، وناهيك بهما اسطوانتين من اساطين ذلك العصر .

* * *

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيما تلمنذ على ابن ميمش أو روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الاوساط الشيعية آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الاسدي الحلبي .

المولى نصير الدين الطوسي ، قرأ عليه في الفقه .

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكري姆 بن احمد ابن طاووس الحلبي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني .

* * *

وقد رافقت ترجمته كلمات اطرا عن قبيل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه وعظيم احترامهم له ، ونحن اذنذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نفوس اولئك العلماء :

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلافة البهية :
« قسم الى الاحاطة بالعلوم الشرعية واحراز قصبات المسبق في العلوم الحكمية
والفنون العقلية، ذوقاً جيداً في العلوم المحققة والاسرار العرفانية ، كان ذاكرمات
باهرة ومتاز زاهرة ، ويكتفيك دليلاً على جلالة شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة
ائمة الاعصار واساطير الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني ،
وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنقیح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار المبدرين :
« العالم الرباني والعارف الصمداني .. وهو المشهور في لسان الاصحاب
بالعالم الرباني والمشار اليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني .. وكتبه مشبوبة
بالتتحقق والتدقیق وحسن التجھیر والتعییر » .

وقال الحر العاملى في كتابه أمل الامل :
« الشيخ كمال الدين .. كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً
ماهراً ، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير .. » .

* * *

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس
وانصرافه الى العلم مكتفياً بمصاحبة الكتاب ومجانباً مخالطة الاصحاب :
« انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول ،
مشغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول ، فكتب اليه فضلاء المحلة والعراق صحفة
تحتوى على عذله وملامته على هذه الاخلاق ، وقالوا العجب منك انك مع
شدة مهارتك في جميع العلوم والمعارف وحدائقك في تحقيق الحقائق وابداع
اللطائف ، قاطن في ظلال الاعتزال ومحيم في زاوية الخمول الموجب لخmod

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الآيات :

طلبت فنون العلم أبغى بها العلم فقصر بي عما سوت به القل
تبين لي أن المحاسن كلها فروع وأن المال فيها هو الأصل
فلمما وصلت هذه الآيات اليهم كتبوا اليه : اخطأت في ذلك خطأ ظاهراً ،
وحكمةك بأصالة المال عجيبة ، بل اقلب تصب . فكتب في جوابهم هذه الآيات
وهي لبعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغير علم ما المرء الا بأكابر يه
فقلمت قول امرئ حكيم ما المرء الا بدرهميه
من لم يكن درهم لديه لم تلتفت عرسه اليه
ثم انه - عطر الله مرقده - لما علم أن مجرد المراسلات والمكاببات لا تنفع
الغيل ولا تشفى العليل ، توجه إلى العراق لزيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام
وإقامة الحجة على الطاعنين .

ثم انه بعد الوصول إلى تلك المشاهد العلية ليس ثياباً خشنة عتيقة ، وترتيا
بهيئة رثة بالاطراح والاحتقار خليقة ، ودخل بعض مدارس العراق المشحونة
بالعلماء والمذاق فسلم عليهم ، فرد بعضهم عليه السلام بالاستئصال والامتناع التام ،
جلس في صفين المعال و لم يلتفت إليه أحد منهم ولم يقضوا واجب حقه .

وفي أثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كلت فيها أفهمهم وزلت
فيها أقدامهم ، فأجاب بتسعة أجوبة في غاية الجودة والدقابة ، فقال له بعضهم
بطريق السخرية والتهكم : أخالمك طالب علم .

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يؤكلوه بل أفردوه بشيء قليل على حدة
واجتمعوا بهم على المائدة . فلما انقضى ذلك المجلس قام وعاد في اليوم الثاني

اليهم وقد لبس ملابس فاخرة ب الهيئة ذات اكمام واسعة وعمامة كبيرة وهيئة رائعة ،
فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيمًا له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملاطفته
ومطاييته واجتهدوا في تكريمه وتوقيعه ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس
المشحون بالأفضل المحققين والأكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليمة لا وجه لها
عقل ولا شرعاً، فقابلوا كلاماته العلية بالتحسين والتسلیم والاذعان على وجه التعظيم ،
فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشيخ كمه في ذلك
الطعام مستعيناً على أولئك الاعلام وقال « كلي يا كمي ». فلما شاهدوا تلك
الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنى هذا الخطاب .
فأجاب عطر الله مرقه : انكم انما اتيتم بهذه الاطعمة النفيسة لأجل اكمامي
الواسعة للنفس القدسية اللامعة ، والا فأنا صاحبكم بالأمس وما رأيت تكريماً
ولا تعظيمًا مع اني جئتكم بالأمس بهيئة الفقراء وسجية العلماء ، واليوم جئتكم
بلباس الجبارين وتكلمت بكلام المجاهلين ، فقد رجحتم الجهالة على العلم
والغنى على الفقر ، وأنا صاحب الآيات التي هي في أصلة المال وفرعية صفة
الكمال التي أرسلتها اليكم وعرضتها عليكم ، وقابلتموها بالتحطئة وزعمتم انعكاس
القضية .

فاعترف الجماعة بالخطأ في تحطئهم واعتذروا اعما صدر منهم من التقصير
في شأنه قدس سره .

* * *

وقد خلف كتبًا جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقـات
الدقـيقـة السـاميـة ، هـى مـثال رـائـع المـجاـلد الـعلـميـ والـصـبرـ عـلـى الـبـحـثـ والـتـقـيـبـ .
والـلـكـ اـسـمـاءـ ماـ اـطـلـعـنـاـ عـلـىـ اـسـمـهـ مـنـ مـؤـلفـاتـهـ :

- ١ -- آداب البحث .
- ٢ -- اختيار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ -- استقصاء النظر في امامية الائمة الاثني عشر .
- ٤ -- البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ -- تجريد البلاغة ، في المعانى والبيان ، ويسمى أيضاً «اصول البلاغة» .
- ٦ -- شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحراني .
- ٧ -- شرح حديث المنزلة .
- ٨ -- شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحراني .
- ٩ -- شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحه مصباح السالكين واختصاره ، قبل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ -- غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ -- قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ -- مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ -- المعراج السماوي .
- ١٤ -- منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ -- نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ -- الوحي والاهام .

* * *

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرك الظهراني في كتابه «الأنوار الساطعة» ص ١٨٧
يخطىء هذا التاريخ ويرى أن الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :
«لكن التاريخ مخدوش ، لأن فراغ ابن ميسن من الشرح الصغير لنهج البلاغة
كان في ٦٨١ وفرغ من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً» .

وأما قبره فقد قال في أنوار البدرين : وقبره متعدد بين بقعتين كلتاهم مشهورة
بأنها مشهدته ، أحدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلنامن الماحوز ، وأنما
أزوره فيهما احتياطاً وإن كان الغالب أنه في هلنامن لوفور القرائن على ذلك .
ونقل عن رسالة «وفيات العلماء» للكفعمي : انه مات في دار السلام ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَعْرُكَ بِيَسِيرٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي الْحَمْدُ لِلْمُحْمَدِ الْفَعَالُ لِلْأَيْمَنِ عَامِ الْغَيْبِ وَ
الشَّاهَادَةُ الْمُقْرَدُ بِاسْتِقْبَاقِ الْعِبَادَةِ أَحَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ نَحْنِهِ وَاسْتِزِيدُ
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرِيمِهِ وَاشْهَدُ إِنَّا لِلَّهِ مَا مَرْجَعُهُ الَّذِينَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ
نَّى كُلَّ حِينٍ وَإِشْهَدُ إِنَّ مُحَمَّداً رَسُولَهُ الْمُمْنَى الْمَبْعُوثَ بِلِسَانِ عَزَّتِ
بَيْنَ حِلَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِ الْأَطْيَمِنْ أَصْحَابَهُ الْأَكْرَمِينْ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ وَبِعِدِ ذَلِيلِكَانِ شَرْفُ الْعِلْمِ شَرْفُ الْعِلُومِ وَكَلِّ الْحَائِنَ
الْعِلُومِ لِيُحْلِّيَ عَلَيَّ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ بِالرَّاعِيَةِ أَرْتَ وَكَانَتْ ذَاتُ الْبَارِيَ
بِحَانَهُ أَشْرَفُ الْعِلُومَاتِ فَكَانَتْ مَعْرِفَتَهُ أَنْتَ الْمَهَاتُ اذْكَانَ
الْمَوْجَهُ إِلَيْهَا مَوْلَى الْمُرْتَجَهِ إِلَى أَعْلَى الْكَلَّاتِ وَالْفَانِزُ بِهَا مَا الْفَانِزُ
بِأَنْتَ مِنْ رَبِّ السَّعَادَاتِ وَإِذَا كَانَتِ الْمُتَكَلِّلُ بِبِيَانِهِ مَوْلَى الْعِلْمِ الْمُسْتَنِى
فَعُرِفَ الْمُسْتَلِئُ بِأَصْوَالِ الدِّينِ وَكَنْتُ مُخْرَفُ سِمِّ فِيهِ بِالْحَصِيلِ وَإِنْ لَمْ
أَحْصَلْ مِنْهُ الْأَعْلَى الْقَلِيلِ .. اشَادَ إِلَيْهِ مِنْ إِشَارَتِهِ خَفِيفُ تَلْقَى وَأَمْسِى
الْعَالِيَهُ حَتَّمَ .. بِوَالْمَوْلَى الْمُكَرَّمِ الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ الْعَالَمِ الْعَادِلِ الْفَاضِلِ
الْكَاملِ الَّذِي فَاقَ مُلُوكُ الْأَفَاقِ بِإِسْجَمَاعِ مُكَارِمِ الْمُخْلَقِ دَفَاتِ
حَلَبةِ السَّبَاقِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ بِالْمُطْلَاقِ الَّذِي مُلْأِيَ الْمُسَاعِ بِإِدْصَافِهِ
الْجَمِيلِهِ وَإِفَاضَ اِدْعِيَهُ الْإِطْمَاعِ بِالْطَّاغَهُ الْجَزِيلَهُ حَتَّى يُضَربَ
الْعِنْمَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَهْلِ الْكُرُومِ وَأَمَتَتْ كَعْبَهُ جُودَهُ دُجُونَهُ الْمُمْنَى
سَارُ طَوَافَ الْأَمْمِ عَزِيزُ الْمَيَارِ لِتَقِيِّ رَالَذِينَ عَيَّنَهُ الْإِسْلَامُ وَالشَّلِيمُونَ
أَبُو الْمُظْفَرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ جَعْفُرُ خَلِيلُهُ أَقْيَالُهُ رَضَاعُفُ جَلَالُهُ وَ
أَبْدِنْصَلُهُ رَافِضُهُ وَحَرَسُهُ نَعْرُوكَالَهُ أَدْكَانَتْ مَعْتَهُ الْعَلِيَّةُ مَقْعُوسَهُ


(الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة)

شة وكذلك غيرها من المقربين لله تعالى ف قوله تعالى لجبار اعن
نوح علم فلبيت فيهم الف سنة الا احسن لها الثالث
الاتفاق سناريين لخضم على حين الحضر واليس عليهما الممن
الابناء والسامري والمعاذل من الاشتقار اذا جاز ذلك في
الطرف فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طبقة الارواح رب العالمين
التويق بالعصمة وبه الحول لها القوة واياه رب العالمين
انقذ فراع مصنفه وموله صلوات الله العزيم عليه الدر مني
الطرائف كامض للعملاق واللطائف كما المليون اليه
سيسم على بن سليم البحري تعلم الله برحمته واسنته حبوبه
جنة عدنية اللهم في العرش من يسع الاراضي وسعيك شاه

درفع الغماع من كعبته خلوداً من العرش
من رجب العجب لشه بسبعينه
سلطانية رحم الله محمد ثنا على بدی صاحبہ
ابي الصنوج احمد بن جهد الله بلکو بن ابي طالب
الاولی بورک له به دیانا لیکن مجده واله

وقف كتاب زندقة امتحن خاتمة في آيات الله المظني

مرتضى جنی - غم




قواعد المرام في علم الكلام

تصنيف

المولى الاعظم العلامة كمال الملة والدين

ميثم بن علي بن ميثم البحراوي

تغمده الله بغفرانه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عونك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالم الغيب والشهادة ، المتراد باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيده من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصاً له الدين ، مسلماً لامرہ في كل حين .
واشهد ان محمدأ رسوله الامين ، المبعوث بلسان عربي مبين . صلی الله عليه وآلہ الطیبین واصحابہ الاکرمین وسلم عليهم اجمعین .

وبعد :

فلما كان شرف العلم بشرف المعلوم ، وكلما كان المعلوم أجل وأعلى كان العلم به بالرعاية أولى ، وكانت ذات البارى سبحانه أشرف المعلومات فكانت معرفته أتم المهام ، اذ كان المتوجه اليها هو المتوجه الى أعلى الكمالات

والفائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

واذا كان المتکلف ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ (أصول الدين) وكانت ممن وسم فيه بالتحصيل وان لم أحصل منه الا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامرہ العالية حتم ، وهو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذي فاق ملوك الافق باستجمام مكارم الاخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذي ملا الاسماع بأوصافه الجميلة وأفاض أوعية الاطماع بالاطافه الجـــزيلة حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من اهل الكرم وأمت كعبــة جوده وجــوه الهمــم من سائر طوائف الامــم ، عز الدنيا والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين ابو المظفر عبد العزيــز ابن جعفر خلد الله اقباله وضــاعف جلاله وأبدــفضــله وأفضلــله وحرس عــزه وكمــاله اذا كانت همة العــلــية مقصورة على تحصــيل الســعادــة الابــدية ، أن اكتب له مختصرــاً في هذا العلم يجمع بين تحقيق المســائل وابطال مذهب الخصم بأوضح الدلــائل المميــزة للحق من الباطل .

فلم يستجــز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضــاعة وظهور العــذر ، فشرعــت فى ذلك مختصــماً بواهــب العــقل وملــهم العــدل .
ورتبــت تلك المقاصــد على عدة قوــاعد :

القاعدة الاولى

(في المقدمات)

وفيها اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

حصر-ول صورة الشئ فى العقل اما أن يتجرد عن الحكم ويسمى ذلك
الحصول معرفة وتصوراً ، واما ان يكون مع الحكم عليه ويسمى ذلك الحكم
سواء كان بنفسي أو اثبات تصديقاً أو علماً . فمن شرائطه اذن تعقل محكوم عليه
وممحكوم به ونسبة بينهما .

البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ، والا لعلم كل عاقل كل العلوم . او كسبياً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهياً وبعضه كسبياً وهو الحق .

وحيثند فالبديهي من التصورات هو الذى لا يكون حصوله فى العقل موقوفاً على تجشيم كسب ، كتصور معنى الوجود والوحدة . والكسبي منه ما يقابل ذلك كتصور معنى الملك والجن .

والبديهي من التصديقات هو الذى يكون تصور طرفيه - اعني المحكوم عليه والمتحكم به - كافياً فى الجزم باثبات احدهما للاخر ، كقولنا « الكل اعظم من الجزء » او بنفي احدهما عن الاخر كقولنا « النفي ليس باثبات » . والكسبي منها ما لم يكن كذلك ، بل نحتاج فى اثبات احدهما للاخر او نفيه عنه الى وسط كقولنا « العالم حادث » و « الا له ليس بحادث » .

البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما أن يكون مطابقاً او لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون . فالذى يكون لسبب فسببه اما المحسن وحده وهى الاحكام المحصلة عن الحواس الخمس ، او العقل وحده ، فاما باوليته ، وهى البديهيات او بنظره وهى النظريات ، او العقل والحس معاً فاما الى الحس الباطن وهى الوجدانيات كاللذة والاشم او المحسن الظاهر ، فاما المحسن الظاهر فاما حس السمع وهى

المتواثرات أو سائر الحواس وهي المجربات ونحوها .
وأما الجازم المطابق الذى للموجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق
فهو المجهل المركب .

واما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنتي منه عند
الذهب وهو الشك ، او يرجح احدهما فالراجح ظن والمرجو وهم .

البحث الرابع :

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ،
فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشارة مجملة .
وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قوله
شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسماً . وان تسمى الطرق الموصلة
الى التصديق حجة ، فمنها ما يسمى قياساً ومنها وما يسمى استقراء ومنها ما يسمى
تمثيلاً ، ويخصه الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الغلط في فكره
اذا راعى الشرائط التي يجب أن يكون عليها .
ويجب ان نقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالالة في وجودها .

الرَّكْنُ الثَّانِي

(فِي النَّظَرِ وَاحْكَامِهِ)

وَفِيهِ ابْحَاثٌ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ :

قال بعض العلماء : النَّظرُ وَالْفَكْرُ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْتِيبِ مَقْدِمَاتٍ عَلْمِيَّةٍ أَوْ ظَنِيَّةٍ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ آخَرَ . مَثَالُهُ : إِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مُؤْثِرٌ قَالَ « الْعَالَمُ مُمْكِنٌ وَكُلُّ مُمْكِنٍ لَهُ مُؤْثِرٌ » فَتَرْتِيبُ الْمَحْدُودِ الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ يُسَمَّى نَظَرًا وَفَكْرًا .
وَالْحَقُّ أَنَّ النَّظرَ عِبَارَةٌ عَنْ انتِقالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَى مُبَادِئِهِ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا طَالِبًا لَهَا ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَتَحْقِيقُهُ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ : إِنْ مَنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنٌ فَنُظْرُهُ لِتَحْصِيلِهِ هُوَ انتِقالٌ ذَهَنِهِ مِنْهَا إِلَى مَقْدِمَاتٍ دَلِيلِهِ الْمَذَكُورُ بِأَجْزَائِهَا وَتَرْتِيبِهَا الْمُسْتَلِزُمُ لِانتِقالِ ذَهَنِهِ إِلَى النَّتْيَاجَةِ الَّتِي نَسَمَّيْهَا قَبْلَ النَّظرِ مَطْلُوبًا ، فَمَجْمُوعُهُ تِلْكَ الْاِنتِقَالَاتُ هُوَ الْمَسْمَىُ فَكْرًا وَنَظَرًا ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمَذَكُورَ مِنْ لَوَازِمِ النَّظرِ لِاِحْقِيقَتِهِ .

الْبَحْثُ الثَّانِي :

الْنَّظرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ مُوْجُودٌ .

وانكروه السمنية^(١) مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين في علمي الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات . وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الاخذ بالاولى والخلق دون الجزم ، فإنه لا سبيل اليه .

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المقيد للعلم موجود .

احتاج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الاول) ان العلم يكون النتيجة الحاصلة عن النظر علماً غير ضروري ، لأن كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولا نظري والا لدار أو تسلسل .

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لأن تحصيل الحاصل محال . وان كان مجهولاً فكيف يعلم اذا وجد انه هو الذى كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصححة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر ، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجوهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة ، فاستحال الحكم عليها ، فامتنع طلبها .

(الثاني) ان اظهر الاشياء واقربها من الانسان هويته ، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بوحدة منها ، واذا كان حاله في معرفة أقرب الامور اليه كذلك فما ظنك بأبعادها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضروري ، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيباً منتجأ على الضرورة كون الحاصل عنها علماً ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

(١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فإذا وجده ميزة عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الادلة لا يوجب رد احكامه مطلقا ، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا يقى مع جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط المحس مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفى فيه التصور بحسب العوارض ، وتلك الحقائق متصورة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فامكن الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

البحث الثالث :

الدليل ان طابق ماعليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية او الظنية وصححة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً .
ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سند كره كان ذلك النظر مستلزمأ للجهل المركب ، وان كان الفساد من جهتيهما او من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجه الالزوم لجواز انفكاكه عنه وقتاً آخر وفي ذهن آخر .
وحيثئذ يعلم ان الخلاف الجارى بين المتكلمين فى ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

البحث الرابع :

حصول العلم عقىب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعنزة
كتولد الالم عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كما سبق ، فان من علم أن العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلميين على الترتيب
المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر .

البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل
من الوجه الذى يدل ، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أو الظن أو الجهل به من
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التفطن ، لأن دراج الحد الأصغر
تحت الاوسط والوسط تحت الاكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان
الانسان قد يعلم أن هذا المحيوان بغلة وان كل بغلة عاقر وربما رأى بغلة متغيرة
بطنها حبل ، فلایكفى حصول المقدمتين في الذهن بدون التفطن المذكور
في حصول المطلوب .

البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لأن ذلك يكون
تحصيلاً للحاصل . وان لا يكون جاهلاً به جهلاً بسيطاً مطلقاً ، لأن نفسه تكون
اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيتنبه من ذلك الاعتبار
لطلب القدر المعجهول منه .

البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً ، خلافاً للأشعرية .

لما : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواحد كان واجباً :

اما المقدمة الاولى : فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهي واجبة : اماماً فـ شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية ، والضرورة قاضية بأنه مالم يحصل في الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لاتحصل الا به فكان شرطاً لها .

واما أنها واجبة فمن وجهين :

(الاول) ان دفع الضرر المظنون الذى يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله واجب عقلاً ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهـل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرـفـه عـاقـبـهـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـالـكـ التـجـوـيزـ بـخـاطـرـ خـطـرـ له او بحسب سـمـاعـهـ اختـلـافـ النـاسـ فـيـ الـدـيـانـاتـ وـاثـيـاتـ الصـانـعـ ، فـاـنـ يـجـدـ منـ نـفـسـهـ خـوـفـ خـوـفـ عـقـابـ مـظـنـونـ لـعـلـهـ يـلـحـقـهـ عـلـىـ تـرـكـ المـعـرـفـةـ وـذـالـكـ ضـرـرـ وـاجـبـ الدـفـعـ عـنـ النـفـسـ .

بيان الثاني : ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوـبهـ مـسـتـلزمـاًـ لـوـجـوـبـهاـ .

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلاً لما وجب شكر نعمه عقلاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره ، وما لا يمكن
أولى بأن لا يجب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر في خلقه وجده آثار
النعمه عليه ظاهرة ، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره
فيجب اذن معرفته .

بيان الثاني : انه لو لم يجب الشرط لوجوب مشروطه لكان التكليف به
تكميماً بما لا يطاق وانه قبيح عقلا ، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح
ان شاء الله .

فإن قيل : لأنسلم وجوب المعرفة ، ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب ،
فإن من اعتقاد المنعم وإن لم يعلمه صح منه أن يشكره ، وكذلك إذا خاف يندفع
خوفه بالفرع إلى الاعتقاد الجازم وإن لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلتم أنه
لأ طريق إلى المعرفة سوى النظر . ثم إنما نتبرع بذكر طرق آخر : منها قول
المعصوم . ومنها الإلهام . ومنها تصفيية الخطأ كما يقوله بعض المتصوفة . وإنما
يجب لو لم يكن غيره طريقاً . سلمناه لكن لم قلتم أن ما كان شرطاً للواجب
كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لا يطاق . قلنا : ولم لا يجوز أن تكون التكاليف
بأسراها كذلك .

والجواب عن الأول :

قوله « لأنسلم وجوب المعرفة » قلنا : بينما ذلك .

قوله « ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب » قلنا : لأن الاعتقاد المحاصل
بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنو في ترك المعرفة ، لأن المقلد
لا يأمن خطأ من قوله ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتي ميز بينهما لم يكن
مقلداً . واما الظن فممكن الزوال ، وفي زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفيان أيضاً في صحة شكره ، لجواز أن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير الملائق فيقع في الضرر ، كشكر المحسنة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأمسا قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة ، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور .
واما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يؤمن صاحبه أن تكون من غير الله الا بالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهى عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب ، وغايتها ان تقبل النفس مع السوافح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله او من غيره الا بالنظر .

وعن الثالث : انا سنبين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکلیف ما لا يطاق محال .

الركن الثالث

(في الطرق الموصلة الى التصور)

وهي الاقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الحقائق منها بسيطة وهي مالا يلتفت عين العقل من عدة امور ، ومنها مرکبة

وهي ما كان كذلك .

ثم لما كان المعرف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تميز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولا بما هو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور الخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والخصوص . فذلك المساوى إما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حداً تاماً كالحيوان الناطق للإنسان ، أو بعض أجزائه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساوله ويسمى رسمياً تاماً كالحيوان الصالحة له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيتها مساوا لها إذا ميزها عن كل ما عدتها ، أو مجموع أمور يميزها عن بعض ما عدتها ويسمى رسمياً ناقصاً كالحيوان البادي البشرة له .

البحث الثاني :

ظهر مما قررنا أن البساطط لا تعرف بحد ، إذا أجزاء لها ، بل تعرف بالأمور الخارجية عنها الخاصة بها البينة لها ان كانت .

ثم ان كانت أجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها أيضاً تعريفاً حدياً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذ لها أجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها .

البحث الثالث :

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم الاعم ثم يقييد بالخاص ، لأن الاعم أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الخاص ، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي ، فكان أولى كما قرر ذلك في موضع آليق به .

البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والمخفاء وعن تعريفه بالخفى منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب .

الركن الرابع

(في الطرق الموصلة إلى التصديق)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في الخبر

وانواعه ثلاثة :

لأن الخبر اما ان يكون تركيبه تركيباً اولاً من محكوم عليه ومحكوم به ويسمى تصديقاً وقضية حملية ، كقولنا « العالم حادث » .

واما تركيباً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحيثئذ لا بد بين المركبين من نسبة فهو اما لزوم احدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلاً وأدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالسم حادثاً فليس بقديم » ، ويسمى
الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثانى لازماً وتالياً .

واما أن تكون عناد احدهما للآخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطياً
منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا « المعلوم اما موجود واما معدوم » .

البحث الثانى : فى تعریف الحجة وأقسامها

الحجۃ قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصیل مطلوب مجهول ، واقسامها ثلاثة :
(الاول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لـ ز
عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابلة مذكوراً
فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقتراانياً ، كقولنا « كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث »
فانه يلزم بالضرورة من تسلیم هذین القولین الحكم بأن كل جسم محدث .
فهذا قیاس ، وكل واحد من القولین المركب منهما يسمى مقدمة ، واجزاؤها
تسمى حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيهما ، فما اختص بالمقدمة الاولى
سمى حدأا اصغر كالجسم في مثالنا ، وسميت المقدمة صغرى لاشتمالها عليه ،
وما اختص بالثانية سمى اكبر كالمحدث فيه ، وسميت الكبرى لاشتمالها عليه ،
وما كان مشتركاً بينهما سمى او سط كال المؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لأن الاوسط اما أن يكون
محكماً به على الاصغر محكماً عليه بالأكبر ويسمى الشكل الاول ، او بالعكس
ويسمى الشكل الرابع ، او محكماً به عليهما ويسمى الشكل الثاني ، او بهما
عليه ويسمى الشكل الثالث . وأجل الاربعه و اكثرها استعمالاً في تحصیل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما ان يكون اللازم عنه او مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللازم ويلزم من استثناء عين الملزم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقىض اللازم نقىض الملزم ، كقولنا « ان كان العالم قدرياً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بغني عنه » فيلزم انه ليس بقدير .

واما ان يكون التركيب من شرط يقتضى العتاد الحقيقي ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقىض الآخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » او « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقىض كل جزء منه عين الآخر ، كقولنا في المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » او « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثاني) من اقسام الحججة ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلی بما وجد في جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد للبيين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعاً وما فيه المشابهة علة وجاماً ، وهو يفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالأصل .

ثم ان صح التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً لاحاجة به الى اصل وفرع.

البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى برهاناً ، ورسمه انه قياس من يقينيات ينبع يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البدويهيات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحس الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن النافذة والماء ، وما عدتها كالمجريات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أو سطه مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الامر ، كقولنا «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة» ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، ويخص منه ما كان او سطه معلوماً لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر باسم الدليل كقولنا «هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار» .

البحث الرابع :

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والأماراة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتترتب عن المقدمات الظننية وعنها مع العلمية ، وإنما لزمها الظنني مطلقاً لأن الحكم بثبوت الاكبر للصغر او نفيه عنه موقف على حكم ظنني ، والموقف على الحكم الظنني لا يمكن الجزم به .

شـم كلـ مـنـهـما اـمـا انـ يـكـوـنـ عـقـلـيـاـ مـحـضـاـ وـهـوـ ماـ يـتـرـكـبـ عـنـ مـقـدـمـاتـ كـلـهـاـ عـقـلـيـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ ، اوـ سـمـعـيـاـ مـحـضـاـ كـفـوـلـنـاـ «ـ شـرـبـ الـخـمـرـ حـرـامـ وـكـلـ حـرـامـ مـتـوـعدـ بـالـعـقـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ »ـ اوـ مـرـكـبـ مـنـهـمـاـ كـفـوـلـنـاـ «ـ الـبـارـىـ سـمـيـعـ بـصـيرـ وـكـلـ سـمـيـعـ بـصـيرـ حـيـ »ـ .

وـمـنـعـ الـامـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ وـجـودـ الدـلـيلـ السـمـعـيـ الـمـحـضـ ، مـفـسـرـاـ لـهـ بـأـنـهـ مـالـمـ يـسـتـنـدـ صـدـقـ قـائـلـهـ إـلـىـ الـعـقـلـ اـصـلـاـ وـحـيـنـعـذـ لـاـيـفـيـدـ عـلـمـاـ وـلـاـ ظـنـاـ ، فـلـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الدـلـيلـ وـلـاـ الـاـمـارـةـ .

وـمـنـعـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ تـفـسـيـرـهـ ، وـالـخـلـافـ لـفـظـيـ .

الـبـحـثـ الـخـامـسـ :

قـالـ الـامـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ لـاـيـفـيـدـ الـيـقـينـ ، وـاحـتـجـ بـأـنـ اـفـادـتـهـ لـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـيقـنـ أـمـورـ عـشـرـةـ :ـ عـدـمـ خـطـأـرـ وـأـلـاـلـفـاظـ فـىـ نـقـلـ جـوـاهـرـهـ وـاعـرـابـهـ وـتـصـرـيـفـهـ وـعـدـمـ اـشـتـراكـ وـالـمـجـازـ وـالـتـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ وـالـاضـمـارـ وـالـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ وـالـمـعـارـضـ الـعـقـلـىـ الـذـىـ لـوـ كـانـ لـرـجـحـ عـلـىـ النـقـلـ .ـ وـظـاهـرـأـنـ حـصـولـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـىـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ مـظـنـونـ ، وـالـمـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـظـنـونـ أـوـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـظـنـونـاـ ، فـكـانـتـ نـتـيـجـةـ ظـنـيـةـ .

وـالـحـقـ أـنـهـ قـدـ يـفـيـدـ الـيـقـينـ ، وـالـشـرـطـ فـىـ اـفـادـتـهـ الـيـقـينـ لـاـكـونـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ حـاـصـلـةـ فـىـ ذـهـنـ الـمـسـتـفـيدـ وـمـتـيقـنـتـهـ لـهـ كـمـاـ زـعـمـ الـأـمـامـ بـلـ كـوـنـهـاـ حـاـصـلـةـ فـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـاـنـاـ قـدـ نـتـيـقـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ الـمـنـقـولـ وـاـنـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـىـ ذـهـنـنـاـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـشـرـائـطـ ، كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ لـمـ يـلـدـ وـلـمـ يـوـلـدـ »ـ فـاـنـاـ نـتـيـقـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ نـفـيـ كـوـنـهـ وـالـدـأـ أوـ مـوـلـدـاـ .ـ لـكـنـ اـذـاـ حـصـلـ فـىـ ذـهـنـنـاـ هـذـاـ الـتـيـقـنـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـ عـلـىـ اـنـ تـلـكـ الـشـرـائـطـ كـانـتـ حـاـصـلـةـ فـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ .ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، والاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل واللزم الدور ، أولًا يتوقف العلم بوحданية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معاً .

واما الثاني فكل ما كان امراً ممكناً في نفسه محتملاً في اذهاننا ولا يتمكن العقل من المحکم فيه ، وهو اما عام كالعاديات او خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار . والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

القاعدة الثانية

(في احكام كلية للمعلومات)

و فيها اركان :

الركن الأول

و فيه ابحاث :

البحث الأول :

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون ، وهو مرادنا بالمعدوم .
 ثم تصور الوجود والعدم بديهي ، ويكتفى في بطلان التعريفات التي قيلت
 فيما كونها اخفى أو مساوية لهما .

البحث الثاني :

مسحى الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للأشعرى وجماعة

من متأخرى المعتزلة . لنا وجوه :

(الاول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والبطل الحصر

العقلاني في قسمين .

(الثاني) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكّن ، وورد التقسيم

مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا «السود موجود» بمفردة

قولنا «السود سواد» او «الموجود موجود» ، وبالتالي باطل ، لأن الثاني

غير مفيد والاول مفيد ، فال前提是 باطل .

فإن قيل: على الاول لان المسلم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية
نفيها ويقابلها وجودها وينحصر التقسيم فيماهما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر

مشترك .

وعلى الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى

ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغایراً للماهية لكان الوجود قائماً بما ليس

بموجود ، وهو يستلزم الشك في وجود الاجسام .

قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لأن عدم كل ماهية وان قابل وجودها

الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعي

وجوداً مشتركاً يقابلها ويصح أن يحكم به على كل متحقق خاص ، وهو المراد

بقولنا «الوجود وصف عام» .

وعن الثاني ان ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود الى استئمار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود أما أن يكون واجباً أو لا يكون .
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لاباعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ، فلم يلزم منه قيام المموجود بالمعادوم .

البحث الثالث :

وجود الممكنات زائد على ماهياتها بوجهين :
(الاول) انا بينما انه قدر مشترك بينها ، وظاهران ما به الاشتراك زائد على
خصوصيات الماهيات المشتركة .

(الثاني) انا ندرك التفرقة بين قولنا «السود سواد» وبين قولنا «السود
موجود» في ان الاول تصور فقط والثانى تصور معه تصديق ، وذلك يدل على
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللغوى من وجه والمعنى
على سبيل التشكيك من وجه :

(اما الاول) فلان الوجود الخارجى لك موجود هو نفس حقيقته الخارجيه
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .

(واما الثانى) فلان المعنى العام المقبول من الوجود صادق على الواجب
بالاول والثانى من الممكن ، وكذلك على الممكنات نفسها ، فان وجود الم الجوهر
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيك .

البحث الخامس :

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :

الموجود اما ان يكون قدِيماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبق عدُم ، او محدثاً وهو ماله اول أو ما سبقه عدُم .

والمحدث اما أن يكون متحيزاً او قائماً به او ليس بأحد هما ، واما المتجه فاما ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى ، او يقبلها طولاً فقط وهو الخط ، او طولاً وعرضأً وهو السطح ، او طولاً وعرضأً وعمقاً وهو الجسم .

وعند الاشعرى : ان الجسم هو المؤلف ، فلا متحيز عنده الا الجوهر والجسم .

واما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطاً بالحي او يكون ، والاول اما ان يفتقر الى اكثر من جوهر واحد وهو التأليف عندابى هاشم ، وهو ما يتصفى صعوبة التفهيم ، او لا يفتقر وهو الاكوان .

والكون عند مثبتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول في الحيز ، وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً او باقياً : والاول فاما ان يكون أول حصول له في الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً في حيز عقيب حصوله في غيره ويسمى حرفة ، او حصولاً في حيز وقتيين فصاعداً ويسمى سكوناً ، او حصول جوهرين في حيزين بحيث لا يتخللهما ثالث ويسمى اجتماعاً او بحيث يتخللهما ثالث ويسمى افتراقاً .

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس : فبحسب البصر الالوان والاصوات

وبحس السمع والاصوات والمحروف ، وبحس الذوق الطعوم ، وبحس الشم الروائح ، وبحس اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة والجفون والثقل والخففة والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشروط بالحى فقيل عشرة : الحياة وهى الصفة التى لا جلها يصح على الذات أن يعلم ويقدر ، والقدرة وهى صفة للحى باعتبارها يصح منه أن يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراءة والشهوة والتفرقة والالم والذلة . واكثراها ضرورى التصور ، وما عدتها فداخل تحتها أو فرع عليها كالعزوم والقصد والمحبة والبغض والبغض والغضب والرحمة ، فإنها تعود الى الارادة والكراءة وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فإنها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزاً ولا قائماً به فالفناء وارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندمن أثبت هذه الثلاثة منهم .

(تفريع) العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد . وانختلف في حقيقة العلم : فذهب ابوالحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبياً .

واحتاج الاولون على دعواهم بأمررين : احدهما ان ماعد العلم لا ينكشف الا به ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولانه جزء من البديهي كعلمي بوجودى . وجواب الاول : ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لابراهيمية العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالمعنى .

وعن الثاني لان سلامان البديهى حقيقة علمي بوجودى ، بل وجود علمى به .

فأما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .
واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

البحث السادس :

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء :
الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو
جائز الوجود والعدم .

والمعنى اما ان يفتقر في وجوده الى موضوع - أي الى محل لا يتقوم
بما يحل فيه - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .

والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً لمحله في الوجود وهو الصورة ، أو محلان
لذلك وهو المادة ، أو مر كباقيهما وهو الجسم الطبيعي ، أوليس بأحد هذه الثلاثة
وهو اما ان يتعلق بالجسم وهو النفس او لا يتعلق وهو العقل .

واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، الاول
فاما ان يكون بين اجزاء المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار
او لا يكون ويسمى الكم المنفصل ، وال一秒 اما ان يكون اجزاء المفترضة بحيث
يمكن اجتماعهما في الوجود او لا يكون ، وال一秒 المتصل القار الذات واما
يفترض بعدها واحداً وهو الخط اذا بعدين وهو المسطح او ذا ابعاد ثلاثة ويسمى
الجسم التعليمي . والثانى هو المتصل الغير القار الذات ، وهو الزمان .

واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالайн وهو الحصول
في المكان ، ومتى وهو الحصول في الزمان ، والملك وهو كون الشيء محاطاً
بغير ينتقل بانتقاله كالتسليح والتقصص ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة عنها كالتربية والانبطاح
وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالقطع والتسمخ ، وان ينفع وهو التأثر
حال وجوده كالقطع والتسمخ .

فهذه المقولات است تقضي نسبة وليس مجرد نسب عندهم .

واما مالايقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان
حقيقةها نسبة الشيء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو
الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضى تصورها تصور امر خارج عنها وعن
حامليها .

ولا قسمة وهي اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالاعتقادات
والارادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ،
والثانى اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصلب كالاستقامة والانحناء او بالمنفصل
كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهي : اما ان يكون مجرد استعداد لان يفعل
كالمصححات والصلابة ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفع كالممارضة واللين
ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحدى الحواس الخمس:
فاما كان منها بطيء الزوال كحمرة الدم سمي انفعالات ، او سريعة كحمرة الخجل
سمى انفعالات .

فأقسام الممكنتات الموجودة محصورة عندهم في هذه العشرة : وهي
الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك
وان يفعل ، وان ينفع . وتسمى عندهم المقولات العشر .

البحث السابع :

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :
اما الجوهـر والكم فــما كان من أقسامهما مبنياً على نفي الجوـهـر الفرد
كالمادة والصورة والجسم المركب عنـهمـا والكم المتصل بـطـلـانـ القـولـ بهـ
لازم لـثـبـوتـ الجوـهـرـ الفـردـ كـمـاسـبـيـنـ ثـبـوـتـهـ .
واما اثبات العقل فــمبـنىـ عـلـىـ القـولـ بـأنـ الـواـحـدـ لاـ يـصـدرـ عـنـ الـواـحـدـ ،
وسـيـجـىـ الـكـلامـ فــيـهـ .

واما الاعراض النسبية فــمـنـعـواـ منـ كـوـنـهاـ أـمـوـرـأـ زـائـدـةـ عـلـىـ النـسـبـةـ ،ـ ثـمـ مـنـعـواـ
منـ كـوـنـ النـسـبـ اـمـوـرـأـ مـوـجـودـةـ فــىـ الـاعـيـانـ ،ـ اـذـ لوـ كـاـنـ كـذـلـكـ لـكـانـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ
مـحـالـهـاـ إـيـضـاـ كـذـلـكـ ،ـ فــكـانـ الـكـلامـ فــيـهـ كـالـكـلامـ فــىـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـلـزـمـ التـسـلـسلـ .

البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والاجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير
فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية : الواجب بالذات لا يتراكب عن غيره ، والا لا يفتقر الى ذلك الغير ،
فكان ممكناً بذاته هذا خلف ، ولا يتراكب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره
فعل وانفعال كما في الممتعـاتـ والا لـكـانـ اـنـفعـالـهـ عـنـ الغـيرـ مـسـتـلـزـمـاـ لـامـكـانـهـ ايـضاـ .

الثالثة : الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته ، اذ لو كان زائداً عليها لـكـانـ اـمـاـ
غـنـيـاـ لـذـاتـهـ عـنـ المؤـثرـ فــلاـ يـكـونـ صـفـةـ لـهـاـ .ـ هـذـاـ خـلـفـ .ـ وـاماـ مـقـنـقـراـ اـلـيـهـ فــالـمـؤـثرـ
فــيـهـ اـذـ اـمـاـ غـيرـ تـلـكـ المـاهـيـةـ فــوـجـودـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـعـلـوـلـ الغـيرـ .ـ هـذـاـ خـلـفـ .

او تلك الماهية فاما من حيث هى موجودة فيلزم تقادها بوجودها على وجودها ، والكلام فى الثانى كما فى الاول ويلزم التسلسل ، او من حيث هى معدومة وهو باطل بالضرورة .

فإن قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هى مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وأيضاً فهو معارض ب Maherية الممكن فانها قابلة للوجود لامن حيث هى موجودة والا تقدمت بوجودها على وجودها ، ولا من حيث هى معدومة والا الزم اجتماع العدم والوجود .
قلت : من شرط كون المؤثر موجوداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم به بديهي . وحييند لا يرد النقض باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه ، لأن من ذلك اقتضاء امر اعتباري لامر اعتباري والمعارضة تقابل الوجود ، فان حاجة الماعول فى فعله الى كونه موجوداً ضرورية ، ولا كذلك قابل الوجود والا لكان قبولة للوجود تحصيلاً للحاصل .

احتاج المخصم على كونه زائداً عليها بوجهين :

(احدهما) ان Maherية غير معلومة للبشر وجود معلوم ، ف Maherية غير وجوده .

(الثاني) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزم التجرد فوجود الممكنات مجرد غير عارض لها . هذا خلف . او يلزم العروض ل Maherية فيكون كل وجود عارضاً ، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف ، فوجود واجب الوجود لذاته عارض Maherية وهو المطلوب ، او لا يلزم واحداً منهمما وحييند لا يتصف بأحدهما الا لسبب منفصل ، فتجزد واجب الوجود محتاج الى غيره هذا خلف .

(والجواب عن الاول) ان وجود المعلوم هو المشترك المعقول ، وهو مقول

عليه وعلى غيره بالتشكك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الخاص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثاني) ان ههنا قسماً رابعاً ، وهو أن يلزم التجرد باعتبار ويلزمـه العروض باعتبار ، وذلك انه وان كان معنى واحداً الا انه لاماً كان مقولاً على الموجودات بالتشكيل مختلف النسبة اليها بالاول والاولى جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته ، وإنما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواطياً .

الرابعة : الوجوب ككيفية لانتساب امر الى آخر ، وهى امر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكك على نحو اشتراك الوجود ، فان الوجوب للواجب بالذات اول وأولى من الواجب بالغير ، واذا لم يس الوجوب معنى خارجياً فمعنى كون الشيء واجباً في الخارج بحيث اذا جرده العقل مع ما يناسب اليه واعتبرهما وجد احدهما واجباً للآخر اما لذاته او لغيره .

الم الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، اذ لو فرضنا امكانه من بعض الجهات لكن في ذاته جهتها وجوب وامكان ، فلزمنتها الكثرة والتركيب ، وقد بينما انها غير مركب .

البحث التاسع : في خواص الممكن لذاته

(الأولى) الممكن لذاته يستوى نسبة الوجود والعدم اليه ، خلافاً لكتير من المتكلمين ، فانهم قالوا بأولية العدم للمجازات واستغنائه حال عدمه عن الفاعل . لانا : لو كان احدهما اولى وأرجح وكانت تلك الاولوية اما أن لا تكفى في رجحان الاولى او تكفي ، فان لم تكف فلارجحان بالنسبة الى ذات الممكن وان كفت فان منعت النقيض فأحد الطرفين ممتنع والآخر واجب ، فلم يكن

الممكّن ممكّناً . هذا خلّف . وإن لم تمنع فلنفرض وقوعه ، فإنّ وقع لاسباب
مع كونه مرجوحاً فأولى أن يقع المساوى لاسباب وهو باطل بالضرورة ، أولاً
لسبب فلا تكون الاولوية كافية في رجحان أحد الطرفين ، بل لا بد معها من عدم
سبب الطرف المرجوح ، وقد فرضت كافية . هذا خلّف .

(الثانية) الممكّن لما استوى طرفاًه بالنسبة إليه امتنع بالضرورة أن يتراجع
أحدهما على الآخر إلا المرجح من خارج ذاته .

(الثالثة) علة حاجة الممكّن إلى المؤثّر هي إمكانه ، وعند أبي هاشم هي
المحدث ، وعند أبي الحسين البصري هي المركب منهما ، وعند الأشعري
الأمكان بشرط المحدث .

لنا وجهان :

أحدهما - أنا متى تصوّرنا تساوى طرفي الممكّن قضى العقل من تلك الجهة
بحاجة الممكّن في رجحان أحد طرفيه على الآخر إلى المرجح من غير التفات
إلى أمر آخر ، وذلك يدل على أنّ الامكان بواسطة التساوى كاف في اقتضاء الحاجة
إلى المؤثّر .

الثاني - إن المحدث كيّفية في الوجود متأخرة عنه ، والوجود متأخر عن
الإيجاد المتأخر عن الحاجة التي الإيجاد المتأخر عن عملتها وعن جزء عملتها
وعن شرطها ، فلو كان المحدث نفس العلة أو جزءها أو شرطها لزم تأخّر الشيء
عن نفسه بمراقب وانه محال .

(الرابعة) الممكّن حال بقاءه محتاج إلى المؤثّر ، للزوم علة الحاجة له
مطلقاً .

فإن قلت : هذا باطل ، إن المؤثّر إما أن يكون له فيه حال البقاء أثر أو ليس

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل المحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافي الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجا اليه .
قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكـن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائطـةـ التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله ، وملحوظ بوجوب على معنى انه حال وجودـهـ يمتنع عدمـهـ ، والا لصح اجتماع الوجود والعدم .

البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفق الناس على كونه نفياً محضـاـ ، او ممـكـن الوجود واتفقـ المـحـصـلـوـنـ منـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ اـنـهـ نـفـيـ مـحـضـ ايـضاـ ، خـلاـفـاـ لـابـيـ هـاشـمـ وـاتـبـاعـهـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ ، فـانـهـمـ زـعـمـواـ اـنـهـ ثـابـتـ حـالـ عـدـمـهـ وـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـعـدـومـ وـالـمـنـفـيـ ، وـخـصـصـوـاـ الـمـنـفـيـ بـالـمـمـتـنـعـ وـجـعـلـوـاـ فـيـ مـقـابـلـهـ الثـابـتـ ، وـخـصـصـوـاـ الـمـعـدـومـ بـالـمـمـكـنـ وـجـعـلـوـهـ قـسـمـاـ مـنـ الـثـابـتـ وـقـسـيـمـاـ لـلـمـوـجـودـ .
لـنـاـ : اـنـ ثـابـتـ اـمـاـ فـيـ الـذـهـنـ اوـفـيـ الـخـارـجـ اوـأـعـمـ مـنـهـماـ ، وـالـأـوـلـ وـالـثـالـثـ لـاتـحـقـ لـهـمـاـ الاـ فـيـ الـذـهـنـ وـلـيـسـ مـرـادـاـ لـهـمـ ، وـالـثـانـيـ بـالـضـرـرـةـ هـوـ الـمـوـجـودـ .
احتـجـواـ : بـأـنـ الـمـعـدـومـ مـتـمـيـزـ ، وـكـلـ مـتـمـيـزـ ثـابـتـ ، فـكـلـ مـعـدـومـ ثـابـتـ .

بيان الصغرى من وجوه :

(الأول) انا نميز بين طلوع الشمس غداً من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلوعين .
(الثانى) انا نقدر على الحركة يمنة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء والمقدور متميز عن غيره في حال عدمه .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالم ، فالتميز حاصل فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعني ثبوت الذوات الا كونها متحققة في انفسها ، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها في انفسها ، فكانت المعدومات ثابتة في عدمها .

والجواب : لانسلم ان التميز المذكور في المعدومات حاصل في غير العقل والتميز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها في غير العقل .

ثم ما ذكروه معارض بالتميز بين الممتنعات والمركبات المخيالية كجمل من يا قوت وبحر من زئبق ، مع ان ذلك التميز لا يقتضى ثبوتها في العدم عندهم .

القاعدة الثالثة

(في حدوث العالم)

وفيها ركناً :

الركن الأول

(في اصلين يبني عليهما هذا المطلوب)

الاصل الأول

(في اثبات الجوهر الفرد)

وفيه ابحاث :

البحث الأول^٢:

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده ،
 فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال
 الافلاك وحر كاتها المستديرة ، وعدم جواز الخرق والاتيام عليها مبنية على فقيه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية بينى أكثر العلوم الرياضية، فلا يتم اذن شيء منها مع القول به.

وبيان المذاهب في هذه المسألة ان نقول : لاشك ان الجسم المحسوس قابل للانقسام ، فتلك الانقسامات الممكنة اما أن تكون حاصلة فيه بالفعل أو بالقوة ، وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية. فالاول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا يقبل القسمة بوجه ما ، وهو قول جمهور المتكلمين .

والثاني أن تكون فيه بالفعل غير متناهية، وهو قول النظام . والثالث أن يكون في نفسه واحداً لكنه قابل لا نقسامات غير متناهية ، بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة ، وهو قول جمهور الفلاسفة .

والرابع أن يكون واحداً في نفسه قابلاً لانقسامات بالقوة متناهية .

البحث الثاني :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافاً للفلاسفة .

لنا وجوه :

(الاول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزى، فالجسم كذلك. بيان الاول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل أن يكون عين الماضي او المستقبل ، والا لم يكن الحاضر حاضراً هذا خلف . وحيثئذ فاما أن يقبل القسمة وهو باطل ، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقضي والسيلان الزم أن يكون احد جزئيه سابقاً على الآخر ، فالسابق ماض واللاحق مستقبل ، فلا حاضر

اذن هذا خلف. اولا يقبلها ، وحينئذ يكون عدمه دفعه وحدوث الان الذى يعقبه دفعه ، فيلزم كون الزمان من آنات متناوبة كل منها لاقبول القسمة ، وهو مرادنا بالجوهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع في ذلك الان المطابق له لا يقبل القسمة ايضاً ، والا لانقسام بحسبه الان الذى لا ينقسم . هذا خلف .
واما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجزى من الحركة فى الان الذى لا يتجزى ان انقسام كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد .

(الثاني) انا اذا فرضنا كرة حقيقية على سطح حقيقي فموقع الملاقة ان كان منقسمأ فهو باطل، لأن ذلك الموضع من الكرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف. وان لم يكن منقسمأ اذا دحرجت تلك الكرة فالموقع الثاني من الملاقة يكون ايضاً غير منقسم لما مر ، وكذا الثالث والرابع الى أن يتم دائرة تلك الكرة ، فتكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لاقبول القسمة .

(الثالث) النقطة عند الخصم شئ ذو وضع لا ينقسم ، وهي نهاية الخط الموجود بالفعل ، فكانت موجودة بالفعل ، فمحلها ان كان منقسمأ لزم انقسامها بانقسامه هذا خلف ، وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد .

احتاج الخصم بوجوه :

(الاول) اذا وضعنا جزءاً بين جزئين فالمتوسط اما ان يحجب الطرفين عن التماس او لا يحجب ، فان كان الاول فقد لقى كل واحد منهمما بغير مالقى الآخر

فكان منقسمًا ، وان كان الثاني لم يكن ازدياد التأليف مفيداً لزيادة الحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثاني) اذا ركينا خطأً من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفيه جزئين ، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذينك الجزئين الى الاجزاء او لا يصح ، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول . فلنفرض حركتهما معاً ، وحيثند يلزم التقاوهما على الجزء الاوسط ، فيماس كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الآخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة في الكل .

(الثالث) اذ ركينا خطأً من اربعة اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جزءاً وتحت الطرف الآخر جزءاً ثم فرضنا حركتهما معاً فلابد وأن يتقيا على متصل الثاني والثالث ، وذلك يستلزم انقسام الجزئين وما ماساه من الجزئين المتوسطين من الخط .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقى كلاً منهـــا بنهائـــه من ذلك الجانب ، ونهائـــاه عرضـــان قائمـــان ، ولا يلزم من تعدد الاعراض تعدد حالـــها . سلمـــناه لكن ما ذكرـــتموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدرـــ الوهم ويحكم به كما يتحكم فى الاجسام المنقسمة ، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد كانت ملاقـــة الجوهر له نسبةـــ واضافـــات لا توجب تكـــثـــرها وتعددـــها تكــــثـــرـــاً فى ذاتـــه ولا قـــســـمة . وهذا كما لا يتوهم من محاذـــاة النقطـــة المفروضة فى محيط دائـــرة لنقطـــة موـــزـــها ، فان تكــــثـــر تلك النسبـــ لا يوجـــب تكــــثـــر تلك النقطـــة .

وعن الثاني : انما نمنع صحة الحركة على الجزئين لاستلزمـــها المحــــال ، فان حركةـــ الجزءـــ الذى لا يتــــجزـــى دفعـــية آنية ، فلو تحرـــرـــها معاً لزم اجتماعـــها

في حيز واحد - اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم
في حال فالملزم مثله . وانما تصبح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول
المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حركة كل من المجزئين عن الثاني من اجزاء
الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكن تحاذيهما على متصل الثاني والثالث
موجباً فيهما ولا في غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والحكم
بقبول الانقسام هناك حكم وهمي كما سبق ، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين
وفيما ذكرناه كفاية هنا .

البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .

لها وجهان :

(الاول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهياً ،
لكن اللازم باطل فالملزم مثله .

اما الملازمة : فلان زبادة المقادير ونقصانها تابع ان لزيادة الاقسام الموجودة
في الاجسام ، فإذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد وبالضرورة
المقدار كذلك . واما بطلان اللازم ظاهر .

(الثاني) لو كانت اجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع
مقداره الا في زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه وقطع نصفه
الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فإذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال
ان يقطع اجزاؤها الا في مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزم مثله .

ولهذه المحجة ارتکب النظام القول بالطفرة، اي ان النملة مثلا التي تقطع مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناعته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه ، والذى قطعت بحركتها منه ان كان متناهياً كانت نسبة الى ما طفرته نسبة متناهية العدد الى متناهى العدد ، اذ تمكينا ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما قطعته الى ان تفني الجسم ، فكان الكل متناهياً مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن متناهياً عاد الالزام بعينه فيه .

الاصل الثاني

(في ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً للمفلاسفة)

لنا وجوه :

(الأول) ان مجموع الحوادث في طرف الماضي الى زماننا صدق دخوله في الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد واحد من الحوادث ، والموقف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فيبينه بنفسها .

(الثاني) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم حدوث وجب أن يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم الجزء لازم الكل ، واما حقيقة الملزم ظاهرة .

فإن قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه المخاص ، وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه ، إنما النزاع في لزوم مطلق الحدوث له .

فلت : مطلق المحدث جزء من المحدث الخاص ، فمستلزم المحدث الخاص
مستلزم لمطلق المحدث ، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق المحدث .

(الثالث) لو كان الماضى من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه
على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء مالا نهاية له ، لكن
اللازم باطل فالملزوم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول مالا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة
يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في
الوجود مالم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما
توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثاً ، فالنوع اذن حادث .
وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعأ . فلننشرع
بعدهما في بيان المطلوب .

الركن الثاني

وفي بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية ، وكل مالا يخلو عن الحوادث
المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة : الاول ان هنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان
الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في المحيز وانواعه من الحركة والسكن والاجتماع
والافراق اكوان للمتحيز ، ويستحيل أن يكون نفس المتمحizin او المحيز لوجهين :
احدهما : انها تتبدل وتتعاقب على ذات المتمحizin والمحيز عند حصوله فيه
مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتمحizin والمحيز بمبدل في ذاته مع شيء منها
فكان زائدة عليه .

الثاني : انها مشتركة في كونها حصولات للمتحيز في المحيز ، وحصوله
في المحيز نسبة بينه وبين المحيز ، والنسبة متغيرة للممتنسين ، اما الثاني والثالث
فلأنهما مستلزم للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه
مستلزم للحدث ، لما عرفت من وجوب تناهى الحوادث ، ولازم اللازم
لازم ، فكان الحدوث والتناهى لازمين لهذه الحوادث . واما الرابع فلان المتمحizin
واجب الحصول في حيز ما ، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ،
 فهو أول كون له في الوجود . وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما
في ذلك المحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد ،
فاذن المتمحizin لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية فغنية عن البيان .

(البرهان الثاني) لو كان شيء من الاجسام لأول لوجوده لكن من حيث هو
كذلك اما متحركاً أو ساكناً ، والقسان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول
لوجوده باطل .

بيان الحصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول
اما أن يكون أول حصوله في المحيز وذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصولاً

ثانياً ، فاما في ذلك المحيز وهو السكون او في غيره وهو الحركة ، واما بطلان القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزاءه ومجموعها حادث متناه ، وملزوم الحادث حادث متناه ، فالحركة والسكون امران حادثان ، وذلك ينافي عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا الوجه غير محتاج الى التطويل الذى ذكره الامام فخر الدين فى سائر كتبه .

(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكن ، وكل موجود ممكن فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوى واجب الوجود لذاته ، وسنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواحد ، وحيثنة يتبيّن ان كل ماءده من الموجودات فهو ممكن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكن لذاته ولا واسطة .

واما الثانية فلانا بينما ان كل ممكن مفترض في رجحان احد طرفيه على الآخر الى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الاثر اما ان تحصل حال وجود الان او حال عدمه ، فان حصلت حال الوجود فاما حال البقاء او حال الحدوث ، والاول باطل لانه تحصيل للحاصل ، فبقي ان يفيده الوجود حال العدم او حال الحدوث ، وعلى التقديرتين فالاثر حادث ، فاذن كل موجود ممكن فهو حادث وهو المطلوب .

البحث الثاني : في شبهة الخصم وحلها

(الشبهة الاولى) وهي العمدة الكبيرة لهم ، قالوا اكل مالا بد منه في مؤثرة

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الاذل او لا يكون ، فان كان حاصلا في الاذل لزم ان لا يختلف العالم عن الله ، اذ لو تختلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام مابه التأثير حاصلا في الاذل وقد فرض كذلك هذا خلف ، وان كان لا لامر لرم الترجيح بلا مرجع وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لابد منه في المؤثرة حاصلا في الاذل ثم حصل بعد ذلك فحصوله ان كان لا لامز لرم الترجيح بلا مرجع وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبيهة الثانية) قالوا : مؤثرة الله تعالى في وجود العالم امر مغاير لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثرا في العالم ، ولأنها نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لأن قوله « كذا مؤثر في كذا » نقىض قوله « ليس بمؤثر فيه » الذي هو امر سلبي ، ونقىض السلبي ثبوتي ، فكانت المؤثرة امرأ ثبوتي زائدا على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفتقر الى مؤثرة اخرى ، والكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، او قد ياما مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضافين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبيهة الثالثة) كل محدث فلا بد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لأن العدم قبل كالعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فإذا ذهبت مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام في الاول ، فهناك قبيليات لا أول لها تلتحق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فإذا زمان لا أول له ، وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبتت قدم الحركة لذلك المعلم ، فيصيير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخر تأخره وحدوده المحاصل عما اقتضى تأخره وحدوده وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك المعلم لا بلمية تأخر

تأخره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكن ، وانما يوجب من جهة الداعي ، وذلك لايقاف الاختيار كما سنبينه انشاء الله .

(والجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرة امراضا في ثبت فى العقل عدم تعلق صدور الانحراف عن المؤثر ، ولا نسلم انهما امر ثابت فى الخارج ، وتقسيمهما بالمحدث والقديم من عوارض وجودها فى الخارج ، ودليلكم ان دلائلهما يدل على كون مفهومها مفهوما ثبوتا ، وهو اعم من الشبوبى فى الخارج لا على كونها ثابتة فى الخارج .

فإن قلت : المعقول من المؤثرة ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا ، وان طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم . وايضاً فان المؤثرة صفة للمؤثر حاصلة قبل الذهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول : ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضى كونه جهلا ، وانما يقتضى ذلك لو حكم بشبوبته فى الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبوبته فى العقل فمطابقته بشبوبته فى العقل دون الخارج .

وجواب الثاني : ان المحاصل قبل الذهان هو الشيء الذى يحيط لو عقله عاقل حصل فى عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذى يحصل فى العقل ، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

(وعن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا المفهوم من وجوه :

(الأول) أنها نسبة ، والنسب لا وجود لها في الأعيان كما بیناه .

(الثاني) أنها صفة للعدم في قوله « عدم المحدث قبل وجوده »، وصفة العدم

يستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) أن الزمان ممكن لذاته ، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ،

فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزمًا لاعتبار وجوده لاماً ممكن اعتبار العدم لذاته

بعد وجوده ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك . بيان الملازمة : ان اعتبار بعديمة

عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه . واما

بطلان التالي فلانه ممكن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده

او اذا لم يتم الاول مسلم والثانى ممنوع ، فلعل شرطًا من شرائطه كان مفقوداً

في الأزل ، فتختلف لتألفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث

العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لأن المسلم ان الامكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم

الامكان وكون الامكان معنى عدماً ظاهر . سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتاً

لاستلزم وجود الهيولي المستلزم لنفي الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد

ثبت كما بیناه ، فالقول بالهيولي باطل ، فالقول بكون الامكان امراً وجودياً باطل

وبالله التوفيق .

القاعدة الرابعة

(في إثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

الركن الأول

في إثبات العلم بوجوده

إنه إما أن يستدل على ذلك بالأمكان أو بالمحدوث ، فههنا طريقان :

الطريق الأول : الاستدلال بالأمكان

وتقريره : إن صانع العالم إن كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وإن كان ممكناً لذاته افتقر إلى مؤثر ، فمؤثره إما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار ماعلى أثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجه على نفسه أو غيره ، فاما على سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على أثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أو على سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لأن مجموع تلك الأمور الممكنة يمكن لافتقاره إلى كل واحد من أجزائه الممكنة ، فيفترى إذن إلى مؤثر ، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنه أو ما يترتب عن الآخرين ، وال الأول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقدم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه . والثانى باطل لأن المؤثر التام فى المجموع لابد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده ولا لكن مؤثراً أما فى بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً فى المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ، او لا في شيء منها فلا يكون له فيه تأثيراًصلاً . وإذا كان كذلك فلو كان المؤثر فى المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لأن الخارج عن كل الممكنتات سواء كان تاماً المؤثر لا يجاد مجموعها أو جزء المؤثر لا يكون إلا واجب الوجود لذاته ، وهذا هو التقدير التام لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحجة مع تلخيصنا لها لا تقسم ، وذلك أنا لا نسلم ان العلة للمركب لابد أن تكون علة او لا لجزائه ، أما العلة الناقصة ظاهر انها لا تستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لجزائه ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة لجزائه .

قوله «لأنها إن لم تكن مؤثرة في جميع أجزائها بل في بعضها لا يمكن مؤثراً تماماً في المجموع » قلنا : لأننا ، فإن ذلك مبني على كون المؤثر التام في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه ، وهو أول المسألة . سلمناه ، لكن قوله «إذا لم يكن مؤثراً في شيء من أجزاء المجموع لا يمكن

له فيه تأثير اصلاً» . قلنا لانسلام ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لايجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من اجزائه ، وذلك ان العلة التامة لشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من اجزائه ، فكان تتحقق عنته التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من اجزائه ، ولا شيء من عمل اجزائه بمتوقف على كل واحد من اجزائه والا لتتوقف على معلولها الذي هو احد اجزائه لكنه متوقف عليها ، فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهي أن علة المركب لا بد وان تكون علة او لا لاجزائه مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء ، والبرهان المذكور على فسادها مما خطر للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد في هذه المسألة ما رتبه ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهي به سلسلة الممكنتات الموجودة وكانت الموجودات بآحادها ومجموعها ممكناً ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك اما الملازمة فظاهرة ، واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لكان المجموعها علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر في تتحققها جميع الامور المعتبرة في تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكنتات الموجودة اجزاء من عنته التامة او شرائط في وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركيتها ووجودها ، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لأن تلك العلة لما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكنتات ، فكانت معتبرة في تتحقق معلولها - اعني العلة التامة لمجموع الممكنتات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر في تحقق علته التامة ، فيلزم
أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تتحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها ،
فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .

واعتراض الامام نجم الدين القزويني ادام الله سعادته على هذا البرهان ،

فقال :

أما من طريق الجدل فنقول: لو صحت ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته
موجوداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكنتات ممكناً لافتقاره
إلى اجزائه ، فله علة تامة موجودة مرتبة إلى آخر ما ذكرتم .

وأما من طريق الحل فنقول: لأنسلم أن كل جزء من اجزاء المعلول جزء
من علته التامة ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي
انما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذاته فقط ، وأما اذا كان ذلك
الجزء الذي شأنه ذلك فلا ، وإذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع
الممكنتات علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري . فتلك الهيئة
تكون متأخرة عن تتحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة ،
واستحال أن تكون جزءاً منها واللتقدمت علتها وتأخرت عنها معًا ، وانه محال
بالضرورة .

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأننا لأنسلم الملازمة ، فإن حاصل
ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجوداً لكان المجموع
الحاصل منه ومن غيره ممكناً . ومعلوم انه ليس بذلك الامكان ولا المجموع الملزوم
له بلازم لوجود واجب الوجود ، واللازم من وجود الجزء وجود الكل ، او
كون واجب الوجود ممكناً ، وكلاهما محال ، وذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتصلة في البرهان ، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود ، لكون الموجدات بأسراها ممكنة وهو ضروري وظاهر الفرق .
وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لأنسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول
جزء من علته التامة » قلنا: قد دللتنا عليه .

قوله « وإنما يلزم ذلك » إلى آخره . قلنا: هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس إنما تشير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كما بينا . وبالله التوفيق .

واعلم أن هذا الإمام لما وقف على هذين الجوابين اعترف بصحتهما وسقوط
الاعتراض على البرهان المذكور .

الطريق الثاني : الاستدلال بحدوث الذوات

وتقريره: إن العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .
اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانها ، وأما الثانية فلان كل محدث ممكن
وكل ممكن فله مؤثر .

بيان الأولى: إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة
للوجود والعدم ، وهو المراد بالمحتمل . وأما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما
بيان أن ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى
الطريق الأول .

وزعم بعض المتكلمين أن المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قولنا كل

محدث مفتقر الى المؤثر - بديهية من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .
وهو باطل ، لانه بناء منهم على كون المحدث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،
وقد سبق منا بيان ان المحدث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا
شرطأً لها ، فاذن انما تكون بديهية باعتبار الامكان للمحدث . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً
لابي هاشم واتباعه ، فانه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومتخالفة
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الأول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكنات
كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكنات في حقيقتها .
ومقدمتنا لهذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته متساوية لشيء من ماهيات الممكنات لكان اختصاصها
بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان لامر فاما لذاته او للازمها ، فيلزم
اتصاف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك متماثلى الذات في
جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنـه ، فكان في صفاتـة ممكـناً معلـولاً للـغير ، هذا خـلف . وان كان لا لـامر لـزم التـرجـيـح بلا مـرـجـح وهو مـحـال .

الـبـحـثـ الشـانـى : فـى كـونـهـ تـعـالـى لـيـسـ بـتـمـحـيـزـ

ويـدلـ عـلـيـهـ وـجـوـهـ :

(الـاـولـ) لو كان متـحـيـزاً لمـيـنـفـكـ عنـ الاـكـوـانـ الحـادـثـةـ فـيـلـزـمـ كـونـهـ مـحـدـثـاً عـلـىـ ماـمـرـ ، وـكـلـ مـحـدـثـ مـمـكـنـ فـالـوـجـبـ مـمـكـنـ . هذا خـلفـ .

(الـثـانـىـ) لو كان متـحـيـزاً لـكـانـ مـفـتـقـرـاًـ إـلـىـ حـيـزـ ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـمـلـزـومـ كـذـلـكـ .

اما المـلـازـمـةـ : فـلـانـ المـتـحـيـزـ مـتـعـلـقـ الاـشـارـةـ الـحـسـيـةـ بـأـنـهـ هـنـاـ اوـ هـنـاكـ ، فـكـانـ مـسـتـلـزـماًـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ الجـهـةـ وـالـحـيـزـ ضـرـورـةـ . وـاـمـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ : فـلـانـهـ لوـ كـانـ كـذـلـكـ لـكـانـ قـيـامـهـ فـيـ الـوـجـودـ مـوـقـوـفـاًـ عـلـىـ وـجـودـ الـحـيـزـ مـمـكـنـ الـحـادـثـ ، وـالـمـوـقـوـفـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـمـكـنـ مـمـكـنـ بـذـاتـهـ ، فـالـوـاجـبـ لـذـاتـهـ مـمـكـنـ لـذـاتـهـ . هذا خـلفـ .

(الـثـالـثـ) لوـ كـانـ جـسـمـاًـ لـكـانـ مـرـكـباًـ ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ . اـمـاـ المـلـازـمـةـ ظـاهـرـةـ ، وـأـمـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ فـلـانـهـ لوـ كـانـ مـرـكـباًـ لـكـانـ مـمـكـناًـ عـلـىـ مـاـمـرـ فـيـ خـواـصـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ . هذا خـلفـ .

(الـرـابـعـ) لوـ كـانـ جـسـمـاًـ لـكـانـ مـساـوـيـاًـ لـسـائـرـ الـأـجـسـامـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ، وـحـيـثـنـدـ فـاـخـتـصـاصـ ذـاتـهـ بـصـفـاتـ الـإـلـهـيـةـ انـ كـانـ لـذـاتـهـ اوـ لـشـىـءـ منـ لـوـازـمـهـاـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ كـلـ جـسـمـ مـوـصـوـفـاًـ بـهــاـ وـهـوـ مـحـالـ ، وـاـنـ كـانـ لـاـمـرـ خـارـجـ عنـ ذـاتـهـ عـارـضـ لـهـاـ كـانـ مـفـتـقـرـاًـ فـيـ تـحـقـيقـ صـفـاتـهـ إـلـىـ غـيرـ خـارـجـيـ ، فـكـانـ مـمـكـناًـ بـالـذـاتـ عـلـىـ مـاـمـرـ . هذا خـلفـ .

البحث الثالث : في كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشراك الملفظي على معانٍ :

احدها حقيقة الشيء وذاته .

الثاني الموجود الغنى عن المحل .

الثالث الشيء الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات المتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الاول والثانية صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة غنية

في الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس

حقيقة لغيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سببنا انه ليس له صفة تزيد

على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق

هذا الملفظ عليه ، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقاً : أما بالاعتبارين الاولين فمن

جهة الملفظ فقط ، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة الملفظ والمعنى معاً .

البحث الرابع :

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامة ، فانهم اتفقوا

على أنه تعالى في جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لانها يلة لها

وبينه وبين العرش بعد غير متنه ، وزعمت العابدية ان بينهما بعداً متناهياً ،

وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليه سائر المجمدة .

لنا وجوه :

(الاول) انه لو كان في مكان لم يدخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون الحدوث او كوناً ثانياً اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فهي حادثة ولا خلو للکائن منها لما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يدخل عن الاكوان الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكן فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثانى) لو كان في مكان أو وجهة او حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان في الحيز او المكان فإنه لا ينفك عن مقـــدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استحال استغناوه في الوجود عن الحيز والمكان ، والمقدمتان جليتان .

بيان بطلان اللازم : انه لو كان كذلك لكان قيامــه في الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مفتقرــاً في وجودــه الى الغير . هذا خلف .

(الثالث) انه ثبت في علم الهيئة والمجسطى ان السماوات والارض كرية ، واذا كانت كذلك كانت الجهة التي فوق رأس من كان ببلاد المشرق بعينها أسفــل لمن كان ببلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبحانه في جهة فوق لكان كونــه فوقــاً لقوم مستلزمــاً لكونــه أسفــل لكونــه اسفــل آخرين ، وذلك مما يأباه الخصم وينكره .

احتــجــ الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فهو أنه تعالى لابد وان يكون في حيز وجهة ، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق .

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مباینًا له بالجهة. والعلم بهذا الحصر ضروري، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر او مباین لغيره بالجهة ، والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذاجهة .

واما المقدمة الثانية فلوجهين: احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية. الثاني ان المخلق بمحرر دطبعهم وقلوبهم المسليمة يرفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبددهم في جهة فوق .

واما المعنقول فهو الآيات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى»^(١) وقوله «هو القاهر فوق عباده»^(٢) وقوله «يخافون ربهم من فوقهم»^(٣) .

(وجواب الشبهة الأولى) منع الحصر في قوله «كل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مباینًا له بالجهة»، وظاهر أن هنا قسمان ثالثاً في العقل، وهو مالا يكون سارياً في غيره ولا مباینًا له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيهما .

وقوله في المقدمة الثانية «اشرف الجهات جهة فوق» ساقط من وجهين :

(١) سورة طه : ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١٨ .

(٣) سورة النحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لاتكفى في اثبات المطالب العلمية . الثاني انا بینا
ان فوقيه الجهة اضافية ، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهى تحت بالنسبة الى بعض
آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلق .

واما الاستدلال بيرفع الايدي في الدعاء ، فان دل على كون المعبد في
جهة فوق فليدل وضع الجبهة على الارض على كونه في جهة تحت ، واللازم
باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الطواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن
نعمل بهما معاً وهو جمجم بين التقىضيين ، او نطرحهما معاً وهو خلو عن التقىضيين ،
او نرجح النقل على العقل وهو باطل ، لأن النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل
لتصحح النقل لزم تكذيب العقل والنقل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم
تاويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على
الله تعالى والطواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشبوبتها ، فيجب تأويلاها
او تفويضاها . ومن اراد الاستقصاء في تأويلاها او ضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس
لللامام فخر الدين الرازي رحمة الله .

البحث الخامس :

في انه تعالى لا يحل في شيء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .
لنا : ان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بحيث
لا يتعين الحال الا بتتوسط تعينه مهمله ، فان أريد بحلوله تعالى في غيره هذا
المعنى فهو باطل ، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطة غيره لكان معلولاً
لذلك الغير فكان ممكناً هنذا خلف ، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

لننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

البحث السادس :

في انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للنصارى وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشيئين شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لأن المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد ، وان عدماً معاً فالموجود غيرهما فلا اتحاد ايضاً ، وان عدم احدهما دون الآخر فلا اتحاد ، اذ المعدوم لا يتحد بالموجود . وان كان المراد به معنى آخر فلابد من افاده تصوّره لننظر فيه .

البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامية .

لنا : لوحـلـ فـيـ ذـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـوـادـثـ لـأـنـفـعـلـتـ ذـاتـهـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ،ـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ .

اما الملازمة : فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزم لانفعاله وتأثيره عنه .

واما بطlan اللازم : فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شيء لكان ممكناً .

البحث الثامن : في امتناع الالم واللذة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين المفظين عليه تعالى :

اما اولاً : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة المحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او انهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واد البرى تعالى تنزعه عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

واما ثانياً : فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين المفظين عليه .
واما الفلاسفة فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم ، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .

فلا نزاع معهم اذن في المعنى ، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا نزارع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي .

البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتبه ، خلافاً لجمهور المعتزلة والأشعرى .
لنا : انها غير معلومة بالبديهية وهو بديهي ولا بالنظر ، لأن تعريف الشيء
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، أو بما يكون داخلاً فيه ، أو
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتراكم عنهما .

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال ، اذ لا جزء له ، والثاني هو التعريف بالاسم او بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم او الصفة أنما يفيد تصور امراً له ذلك الاسم او تلك الصفة ، فاما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم او الصفة ، فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالكتنه .

احتاج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، ووجوده معلوم ، فحقيقة معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط في هذه الحججة غير متعدد في المقدمتين ، فان وجود الذى هو عين حقيقته هو وجوده الخارجى الخاص ووجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكك كما سبق بيانه ، وحيثئذ لا تتم الحججة .

البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئى بحسنة البصر ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها - اعني الارراك بحس البصر -

وهو غير صادق عليه تعالى ، لأن ذلك الارراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها - كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون باللة

حسن البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثانى) ان البارى تعالى ليس بمقابل المرائى ولا فى حكم المقابل له ، وكل مرئى بحسن البصر فانه يجب أن يكون مقابللاً للمرائى او فى حكم المقابل ينتج ان البارى تعالى ليس بمرئى بحسن البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما فى حكمها كالوجه فى المرأة ونحوها انما تصح من الجسم ذات الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احقيقهما . واما الثانية فضرورية .

واما المندول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدر كه الا بصار »^(١) وجہ الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزييه لله تعالى ، وكل ما كان سلبيه من صفات الجلال والتزييه لله كان ثبوته لشخص ما في وقت ما نقصاً في حق الله تعالى ، ينتج ان ثبوت الادراك البصري نقص في حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى : فلان مقتضى الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه ، لانهافي معرض المدح ، واما الثانية فبينة بنفسها ، وحينئذ تبين ان القضية سالبة كلية دائمة .

الثانى قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن تراني »^(٢) وجہ الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفي الابد باجتماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكناً الرؤية بحسنة البصر ل كانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيته ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئياً بحسن البصر .

١) سورة الانعام : ١٠٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة «لن» تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب «ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم»^(١) مع انقطاع ذلك بقولهم في النار «يا مالك ليقض علينا ربك»^(٢).

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الى التأييد دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كماعلم ذلك في اصول الفقه.

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤوية او لا ثم استدل على ثبوتها في حقيقة ثانية .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمه الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يصح ان يحصل لنا حالة من المكاشفة يكون نسبةها الى ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤوية الى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة فقال : لاشك انا اذا علمنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين الحالتين ، فالحالة المحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدۃ الى ارتسام الشبح في العين ولا الى خروج الشعاع منها ، فهو عائدۃ الى حالة اخرى نحن نسمیها بالرؤوية وندعى تعلقها بذات الله تعالى .

واما الثانية فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتراك في صحة الرؤوية ، ولا بد لتلك الصحة من علة مشتركة ، ولا مشترك بينهما الا الوجود والمحدث ، لكن المحدث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يمتنع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزءاً من العلة فبقي الوجود ، والبارى تعالى موجود فوجب أن تصح

رؤيتها .

واما الممنقول فمن وجوه :

(الاول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »^١

وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سألهما موسى ، لكنه سألهما فلا تتحقق .

بيان الملازمة : انه لو سألهما على تقدير كونهما ممتنعة على الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لا يجوز وهو ظاهر البطلان . واما انه سألهما فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر هنا تقليص الحدقة ، لأن ذلك ائمما يكون نحو ذي الجهة ، فلو سأله موسى لكان قد اثبت لله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثاني) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »^٢

وجه الاستدلال : انه على الرؤية على امر ممكناً ، وكل معلق الوجود على امر ممكناً فهو ممكناً ، فالرؤبة ممكنة .

بيان الاول انه علقتها على استقرار الجبل وهو امر ممكناً ، واما الثانية

فظاهرة .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة * الى ربه اناظرة »^٣ وجه الاستدلال

١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٣) سورة القيمة : ٢٢ - ٢٣ .

ان المنظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباقرية نحو المرئي ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لأن ذلك انما يصح في حق ذى الجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لأن النظر هنا مفروض بحرف الى وبالوجوه ، لأن الانتظار يكون سبباً للغم والآية مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع أو الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئي الممتنع في حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لأنسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليم الحكم الواحد بعلتين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا المحدث او الوجود .

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعليم بعض الاعتبارات ببعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان المحدث لا يصلح للعملية .

قوله «لان العدم لا يكون جزء العلة» قلنا ليس جزء مفهوم المحدث هو العدم بل كون الوجود مسبقاً به ، وهو امر اعتباري ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته ووجود الممكنت زائد على ماهياتها كما علمنا فتخالفا ، والمخالفان
لا يجب اشتراكهما في الأحكام .

وعن منقولهم :

(اما عن الاول) فلانسلم ان موسى عليه السلام سأله الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز
ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة »^١ « لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة »^٢ .

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألوه الرؤية اخبرهم بأن الله
لا يرى ، فلم يقبلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذرهم عندهم .
فإن قلت : أضافة السؤال إلى نفسه ومطابقة الم Cobb بمفعه مما يشهد أن
السؤال كان لنفسه .

قلت : يحتمل تلك الاضافة وجهين : احدهما ما روى انه عليه السلام لما اجابهم
إلى سؤالهم قالوا لاتسأله لنا بل لنفسك ليكون أقرب إلى الإجابة ، فإذا رأيته
رأينا نحن . الثاني لعل اضافته إلى نفسه لغرض انه اذا منع هو من الإجابة كان ذلك
أحسن لمادة سؤالهم للرؤبة .

(وعن الثاني) لانسلم انه علق الرؤبة على امر ممكن ، قوله « علقها على
استقرار الجبل وهو ممكّن » قلنا : متى هو ممكّن حال النظر إلى ذاته أو حال
النظر إليه وتجلّى الرب له ، الاول مسلم لكن لانسلم ان الرؤبة معلقة عليه بذلك
الاعتبار ، والثاني : لا ينفعكم اذ الجبل في تلك الحال متحرك والا لم اصادر كاً
والاستقرار في حال الحركة ممتنع لامتناع اجتماع الحركة والسكن ، فكانت

١) سورة النساء : ١٥٣ .

٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤوية معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى » لحرف جر بل اسمأ واحد الاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها .

سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الى واحد الاء ويكون النظر هنا بمعنى الانتظار، وقرينة الوجه لا يمنع من ذلك. قوله « لأن الانتظار يكون سبباً للغم » قلنا : لانسالم ان كل انتظار كذلك ، بل انتظار المخير سبب الفرح والسرور وهما كذلك .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الآية اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزاء ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل الا ان المجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والعصمة .

الركن الثالث

(في صفاته الثبوتية)

و فيه ابحاث :

البحث الاول : في كونه تعالى قادرًا مختاراً

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا ، فذهب الاقدمون من مشائخ المعتزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب بعض متأخرتهم ومنهم العجالي الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

واذا شاء لم يفعل .

والاصل انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذى قبله فرق يدق فليتبين له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر . والفرق بينه وبين الموجب كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والواجب ليس كذلك ، الثانى انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يمتنع منه ان لا يفعل . اذا عرفت ذلك فنقول : مذهبنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بينا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعى الى ايجاده فلم يوجده ، ودعاه الداعى الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوووو الترک منه ازلا لعدم الداعى الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه لتعلق الداعى به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعنى بالمحض الا من صح منه الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمهها .

فان قيل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . وبيانه من وجوه :
(الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل ،
وان لم يستجتمع امتنع منه ، والواجب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .
(الثانى) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لأن الحاصل منها حال حصوله واجب ونقضه محال ،
والثانى أيضاً باطل ، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال ، والموقوف على المحال محال ، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان الترك عبارة عن البقاء على العدم الأصلي ، والعدم الأصلي غير مقدور : أما أولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلانه باق مستمر ، والباقي غني عن المؤثر .

(والجواب عن الأول) ان الفعل وان وجوب عن الفاعل عند تمام مؤثراته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها في الصحة ، وحيث لا يكون ذلك الا بحاجة منافياً لل اختيار كما اعلمت معناهما .

(وعن الثاني) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين في ذاتيهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الوقوع عن الداعي في الحال او ممتنع الواقع في الحال لعدم الداعي واجب الواقع في الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لا ينافي الممكنة الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر في نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلق العدم غير مقدور ، فلم قلت ان العدم المقيد - يعني عدم الفعل المسمى بالترك - غير مقدور ، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انه باق كما كان والباقي غني عن المؤثر » قلنا : لأن نسلم ان الباقي غني عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تبليغ) واعلم ان الفلاسفة ربما ساعدونا على أن الشرطيتين المذكورتين في الحد صادقتان على الله تعالى ، لكنهم يقولون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئيها ، فلا يلزم من صدق قولنا « انه اذا لم يشأ يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشأ حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحيثند لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين .

الا انما بينما ان العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزمت صحة ان لا يفعل كما اشرنا اليه . وحيثند صدقت الشرطيان بأجزاءهما على الله تعالى ، وتحقق الخلاف معهم . وبالله التوفيق .

البحث الثاني : في كونه تعالى عالمًا

اتفق جمهور العقلاة من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فإن منهم من نفى عنه العلم اصلاً .
لذا: ان أفعاله تعالى محكمة متفقة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الاولى حسية والثانية بدائية .

لابقال: ان عنيت بالفعل المحكم ما يشتمل على المصلحة من كل وجه فلانسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك ، وهو ظاهر ، لكثرة ما شاهده في العالم من الشرور . وان عنيت به ما يشتمل عليها من بعض الوجه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوص بأفعال النائم والساهر ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لانسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المぬع وجوه :

(احدهما) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرتة ، وجوائز المرة منه مستلزم لجوائز المرار ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، مع أن تلك الاحكام لا تدل على علمه .

(وَثَانِيَهَا) أَن النَّحْلَ تُبْنِي الْبَيْتَ الْمَسْدِسَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى الْحَكْمِ الَّتِي
لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْمَهْنَدِسُونَ، وَكَذَا بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ الْمَشْتَمِلُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْعَجِيبِ
وَالْغَاِيَةِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ بِأَقْبَى الْحَيْوَانَاتِ تَأْتِي بِالْأَفْعَالِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي يَعْجَزُ عَنْهَا
كَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَشَىءَ مِنْهَا عِلْمًا.

سَلَمْنَاهُ، لِكُنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّ الْعِلْمَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ صَفَةً كَمَالٍ وَجَبَ تَنْزِيهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى بِدُونِ تَلْكَ الصَّفَةِ ناقصًاً بِذَاتِهِ مُسْتَفِيدًا لِلْكَمَالِ مِنْ
غَيْرِهِ.

هَذَا مَحَالٌ، لَأَنَّا نَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّا نَعْنَى بِهِ التَّرْتِيبَ الْعَجِيبَ كَمَرْتِيبِ
الْأَجْرَامِ الْعُلوِيَّةِ وَنَضْدِهَا وَالتَّأْلِيفِ الْلَّطِيفِ كَأَجْزَاءِ بَدْنِ الْإِنْسَانِ مُوَافِقةً لِمَنْفَعِهِ،
وَالْعِلْمُ بِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْمُفَاعِلِ بِدِيَهِيِّ.

قَوْلُهُ «هُوَ مَنْقُوشٌ بِأَفْعَالِ النَّائِمِ وَالسَّاهِي» قَلَنَا: لَأَنْسِلِمَ كَوْنُهُمَا غَيْرُ شَاعِرِينَ
بِمَا يَصْدِرُ عَنْهُمَا. نَعَمْ لَا يَكُونُنَا شَاعِرِينَ بِشَعُورِهِمَا بِذَلِكَ.

(وَعِنِ الثَّانِي) أَنَّهُ بِدِيَهِيِّ، وَلَا نَسِلِمَ أَنَّ الْمَجَاهِلَ بِالشَّىءِ يَصْدِرُ عَنْهُ عَلَى
وَجْهِ الْحُكُمَ، بَلْ يَكُونُ عَالِمًا بِمَا مِنْ جَهَةِ مَا هُوَ مُحْكَمٌ، وَكَذَلِكَ النَّحْلُ
وَالْعَنْكَبُوتُ وَسَائِرُ الْحَيْوَانِ لَأَنْسِلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ شَاعِرَةٍ بِآثارِهَا، بَلْ كُلُّ مِنْهَا شَاعِرٌ بِمَا
يَصْدِرُ عَنْهُ.

(وَعِنِ الثَّالِثِ) أَنَّ الْعِلْمَ بِصَفَةِ كَمَالٍ وَسَبَبِيَّنَ فِي وَاجِبِ الْوُجُودِ أَنَّهَا نَفْسُ
ذَاتِهِ، وَحِيَثُنَدَ لَا يَكُونُ مُسْتَفِيدًا لِلْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَذَكُورُونَ لِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا فَأَنَّهُمْ لَمَّا فَسَرُوا بِالْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَصُولُ صُورَةٍ
مُسَاوِيَةٌ لِلْمَعْلُومِ فِي ذَاتِ الْعَالَمِ قَالُوا: لَوْ كَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِغَيْرِهِ لَلَّزِمَ أَنْ يَحْصُلَ
لَهُ فِي ذَاتِهِ صُورَةٌ غَيْرُهُ، فَتَلَكَ الصُّورَةُ أَنْ كَانَتْ مِنْهُ كَانَتْ ذَاتِهِ قَابِلَةً فَاعِلَّةً لِهَا،

فكانت في ذاته جهتاً وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضي اضافة ما بين العالم والمعلمون لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار متغيران فيكون فيه الكثرة وقد بينما انه منزه عن الكثرة والتركيب . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوا عنه العلم مطلقاً .

(وجوابهم) انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا بحصول صورة متساوية للمعلوم في ذاته ، وحينئذ لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزم الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدثها عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

البحث الثالث: في كونه تعالى حياً

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والأشعرية الأقدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصري ومن تابعه من متأخرى المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممکن ، ويقرب منه اعتبار الفلسفه بهذه الصفة في حقه تعالى .

والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حججة الأشعرى : انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بصفة لا جلها يصح أن يعلم

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لا حصولها .

الجواب : اذا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحينئذ جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لمعادها كافياً في استلزم اعتبر هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

البحث الرابع : في كونه تعالى مريداً وكارهاً

انفق المسلمين على وصفه تعالى بكونه مريداً وكارهاً ، لكن اختلفوا في معناهما ، فالأشعرية وجمهور المعتزلة أثبتو الارادة والكرامة زائدين على العلم في الشاهد والغائب ، وأثبتهما ابوالحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكرامة : ان الانسان اذا علم أو ظن أو توهم مصلحة له في بعض الافعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له الى تحصيله لما يتخيّل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك ان علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنفأة ، فذلك العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصارف ، وذلك الشوق والميل المحاصل عنـه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكرامة .

اما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الارادة والكرامة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مريداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده ، ومعنى كونـه كارهاً

هو علمه باشتغاله على المفسدة الصارفة عن ايجاده . وهذان العلمان أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فتفقول : ككل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكّن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراءة .

اما الصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصوص ومميز له من بين سائر الافعال ، وهو ظاهر .

واما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراءة لتميز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالححاً لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مني على تعليم افعال الله برعاية المصالح ، ولانسلم انه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتج الخصم بأنه لابد لل فعل من مخصوص ، وليس هو القدرة لا ستواه الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذا قد يعلم ما لا تتعلق الارادة والكراءة به كالممتنع ولأن العلمتابع للمعلوم والارادة والكراءة متبوّutan للمراد والمكرر وظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص ، فلا بد من امر آخر هو المسمى بالارادة والكراءة .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراءة به » قلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذي بناه .

قوله « العلم تابع للمعلوم » قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم في ذاته أو في هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

البحث الخامس : في كونه تعالى سميأ بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا في معناهما فذهب أبوالحسين البصري والكعبي إلى انهما عبارتان عن علمه تعالى بالسمواعات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمهور من الاشعرى والمعتزلة والكرامية إلى انهما صفتان زائدتان على العلم ، وال الاول هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسميع والمصير اما ان يراد به حقيقة اللغة او مجازه وال الاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بآلتى السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين الحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فإن قلت : ليس حمله على العلم أولى من حمله على مجاز آخر .
قلت : هذا المجاز إنما صرنا إليه لمكان المناسبة ، والأصل عدم مجاز آخر ولأن سببية السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الإرادة استلزمت ظن إرادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال إرادة مجاز آخر .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي ، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من صح اتصافه بصفة فلو لم يتتصف بها لا تتصف بضدتها ، فلو لم يكن الله تعالى سميعاً بصيراً لا تتصف بضدتها ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثاني) لو لم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد منا اكمل منه ، واللازم باطل فالملازم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل ممن ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر .

واما المنقول فقوله تعالى « اننى معكمما أسمع وارى »^١ و قوله « انه هو السميع البصير »^٢ ونحوه .

(والجواب عن الاول) لانه لا ينسل عن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة ، والمخالفتان لا يجب اشراكهما في الاحكام . سلمناه ، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثانى ممنوع ، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطاً بحصول آلتיהם الممتنعين في حقه تعالى . سلمناه ، لكن لا يلزم من صحة الاتصال بهما وجود الاتصال .

قوله « لو لم يكن يتتصف بهما لا تتصف بضدتها » قلنا : لانه لا ينسل ، لجواز خلو المحل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لكونه جسماً يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهم . نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه ، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص .

(وعن الثاني) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل ممن ليس

١) سورة طه : ٤٦ .

٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك » قلنا : هو أكمل مما يكون من شأنه أن يكون نار له ، أما من غيره فممنوع ولا نسلم انهم بالمعنى الذي ثبته الخصم كما لأن الله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه أكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدهما أكمل منه ، وهو محال .

فإن قلت : هذا من صفات الأجسام ، والله تعالى منها عنها .

قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع وال بصير كذلك .

وعن أدلة السمع : إن العقل منع من اجرائهما على ظواهرها ، فوجب تأويلها بالعلم كما سبق أو تفويض علمها إلى الله تعالى كسائر الآيات المشورة بالتجسيم .

البحث السادس : في كونه تعالى متكلماً

اتفق المسلمين على إطلاق لفظ المتكلّم عليه تعالى ، لكن اختلّوا في معناه . فقالت المعتزلة كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة في مجال مخصوصة عند ارادته امراً ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الاشعرية : انه متكلّم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات المحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت الحنابلة انه عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم .

والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلّم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لاثبات الجواز له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للمتكلم في بعض الاجسام اما حقيقة او مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولا نسبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية .

اما الاشعري فانه بين مراده من الكلام النفسي اولا ثم استدل على اثباته لله تعالى ثانياً ثم بين انه قد ينافي كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر واستخبار وغيرها .

اما الاول : فقد ثبت ان الالفاظ موضوعة بأجزاء الصور الذهنية ، فاذ انطق أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممكן ، ولا شيء من الارادة كذلك ، فهو اخر هو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً قوله الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وقول القائل في نفسي كلام .

اما الثاني : فلقوله تعالى « وَكَلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا »^١ وقوله « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذى القربي وينهى عن الفحشاء »^٢ ونحوه . ووجه الاستدلال : ان التكليم والامر والنهي اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات . وال الاول هو المطلوب ، وأما الثاني فتلك العبارات لا بد وأن

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

تكون دالة على معانٍ ، وليس نفس الاعتقادات والارادات لما سبق ، فهـى اذن صفة اخرى للـه تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان اما محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون محلاً للحوادث وهو محـال ، واما بغيره من المحـال ان يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا محـال ، فثبتـت انه صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالامر الى الاخبار عن لحقوق العقاب على التـرك ، وبالـنهـى الى الاخبار عن لـحقـوق العـقـاب عـلـى الفـعـل ، وكـذا فـي سـائـر أـصـنـافـ الكلـامـ .

واما المـناـبـلةـ فـاستـدـلـواـ عـلـىـ اـنـ كـلامـهـ هـوـ الـحـرـوفـ وـالـاصـواتـ بـأـنـ كـلامـهـ مـسـمـوـعـ وـلـاـ مـسـمـوـعـ اـلـاـ الـحـرـفـ وـالـصـوتـ فـكـلامـهـ لـيـسـ اـلـاـ الـحـرـفـ وـالـصـوتـ : اـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـاـنـ أـحـدـمـنـ الـمـشـرـكـيـنـ اـسـتـجـارـكـ فـأـجـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ كـلامـ اللـهـ»ـ (ـوـاـمـاـ الـكـبـرـىـ فـظـاهـرـةـ)ـ .

ثم اثبـتوـ اـكـونـهـ قـدـيـمـاـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ حـادـثـاـ لـكـانـ اـمـاـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ اوـ بـغـيـرـهـ اـولـاـ فـيـ محلـ ، وـالـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ باـطـلـةـ لـمـاـ مـرـ .

والـجـوابـ عـنـ الـمـقـالـةـ الـأـوـلـىـ لـلـاشـعـرـيـةـ:ـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ المـعـنـىـ مـنـ قـبـيلـ الـعـلـومـ ، فـاـنـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ اـمـاـ تـصـوـرـاتـ اوـ كـيـفـيـاتـ تـلـمـحـقـهاـ كـالـتـصـدـيقـ وـنـحـوـ ، وـهـىـ مـنـ اـقـسـامـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ ، فـلـاـ نـسـلـمـ اـطـلـاقـ لـفـظـ الـكـلامـ عـلـيـهـاـ حـقـيـقـةـ . اللـهـمـ اـلـاـ بـوـضـعـ عـرـفـيـ اـشـعـرـىـ ، وـلـيـسـ كـلـامـنـاـ فـيـهـ .

وـاـمـاـ الـبـيـتـ فـلـاـ نـسـلـمـ صـحـةـ نـقـلـهـ عـنـ الـاخـطـلـ ، وـاـنـ سـلـمـنـاـ فـلـاـ نـسـلـمـ قـوـلـهـ حـجـةـ ،

(ـ)ـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ :ـ ٦ـ .

ولأنه يقتضى أن يسمى الآخرين متكلماً لحصول ذلك المعنى في نفسه .
وعن الثاني : إنها من باب العبارات ، وهي دالة على معانٍ هي عندنا من
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : أنا سنبين أنه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته في الخارج
حتى توصف بالقدم أو الحدوث ، ولأن التقسيم مبني على وجود صفة تغاير
العلم ، والخصم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : إن الأمر والنهي والخبر مفهومات مختلفة المحقائق بالضرورة
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الأمر والنهي في استلزم الخبر ، وذلك
لأيوجب اتجادها في الحقيقة .

و جواب المحتابلة أن كونه حرفًا وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على
تقدير كونه حرفًا وصوتاً لم لا يجوز أن يقوم بغيره وإن اشتق له منه صفة ، ولا امتناع
في ذلك .

البحث السابع : في كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له أم لا ، اختلف العلماء في ذلك : فذهب
المجبييان والمرتضى والأشعرى إلى كونه زائداً عليه ، وآباء أبو الحسين البصري .
والحق أنه زائد على العلم في الاعتبار العقلي غير زائد عليه في الخارج :
اما الأول فلان الأدراك قدر مشترك بين ادراك المحس والعقل كالجنس لهم ،
فكان أعم من العلم في الاعتبار العقلي وزائد عليه . وأما الثاني فلانا سنبين أنه
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته في الخارج .

احتاج المثبتون : بأننا نعلم ما لا ندرك كالمعذومات ، وندرك ما لا نعلم كادراك

النائم قرص البراغيث مع انه لا يعلمها .

واحتاج المفادة : بأن كونه مدركاً أن كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .

وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم اننا ندرك مالانعلم ، ولا نسلم ان النائم لا يعلم قرص البراغيث . نعم قد لا يعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه .
وعن الثاني : انا بينما ان الادراك أعم من العقلي والحسي ، فكان معقوولا زائداً عليهما .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجبائيين والبلخي والنظام وعباد الضميرى .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صرحت بكونه قادرأ على كل مقدور وجوب أن يكون كونه قادرأ كذلك ، والملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكتفى في تتحقق ذاته . واما حقيقة الملزوم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادرأ على بعض المقدورات وجوب ان يكون قادرأ على كلها ، لكن الملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لا جله صحيح ان

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته إلى الكل على سواء ، فلو اختصت قادريته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجع وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزوم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادراً على أعيان افعال العباد، وحجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدوري بين قادرين ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة ظاهرة . واما بطلان اللازم فلا ان احدهما اذا أراد الفعل وكرهه الآخر فليس وقوعه بارادة المرید أولى من عدم وقوعه بكراهة انكاره ، فاما ان يقع أولاً يقع فيكون ترجيحاً بلا مرجع او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان .

واما البليخي فإنه منع من كونه قادراً على مثل فعل العبد ، وحجته أن فعل العبد اما طاعة أو سفه وعيث ، وهى ممتنعة على الله تعالى .

واما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح ، وحجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه ، اذ كل ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل وال الحاجة المحالين عليه ، والمستلزم للمحال محال فوق وقوعه منه محال ، فهو غير مقدور له .

واما عباد فزعم ان ما علم الله تعالى وجوده وجوبه وما علم عدمه امتنع ، والواجب والممتنع غير مقدوريين .

وجواب الاولين: لأنسلم امتناع مقدور بين قادرين. قوله « اذا أراد احدهما الفعل » الى آخره . قلنا : يقع بارادة المرید ، والكراهة انما تعارض الارادة في القادر الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممتنع .

وجواب البليخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعيثاً صفات تعرض لل فعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النظام انه انما لا يلزم من فرض وقوع الممكـن محـال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممكـن وقـوع منه نظرـا الى عدم الداعـى ، وذلك لا يمنع من كونـه مقدورـا .

وهـذا هو الجـواب عن حـجـة عـبـاد ، اذ الفـعل وـان وجـب او امـتنـع نـظـرا الى العـلـم فلا يـمـنـع ذلك كـونـه مـمـكـناً مـقـدـورـاً لـذـاتـه . وبـالـلـه التـوـفـيق .

البحث التاسع : في كونـه تعالى عـالـماً بـكـل مـعـلـوم

خلافـاً لـلـفـلاـسـفـة وبـعـض الـمـتـكـلـمـين .

لـنـا : انه تعالى ان صـح ان يـكـون عـالـماً بـكـل مـعـلـوم وجـب كـونـه كذلك ، لكنـالمـقـدـم حقـ فالـتـالـي مـثـله . بـيـانـ المـلـازـمـة مـاـسـبـقـ فـي كـونـه قادرـاً عـلـى كلـمـقـدـورـ بـيـانـ حـقـيـقـةـ المـلـزـومـ انـ المـصـحـحـ لـذـلكـ هوـ الحـيـاةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ انهـ تـعـالـىـ حـيـ فـصـحـ كـونـهـ عـالـماًـ بـكـلـمـعـلـومـاتـ لـاستـوـاءـ نـسـبـةـ هـذـهـ الصـحـةـ اليـهاـ .

اماـ الفـلاـسـفـةـ فقدـ عـلـمـتـ اـنـ مـنـهـمـ اـنـكـرـ كـونـهـ عـالـماًـ بـذـاتـهـ ، وـمـنـهـمـ اـنـكـرـ كـونـهـ عـالـماًـ بـغـيـرـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ تـقـرـيرـ شـبـهـهـمـ وـالـجـوابـ عـنـهـاـ .

وـمـنـهـمـ اـنـكـرـ كـونـهـ عـالـماًـ بـالـجـزـئـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـجـزـئـيـ المتـغـيرـ ، وـاـنـماـ يـعـلـمـهـاـنـ حـيـثـ هـيـ ماـهـيـاتـ مـعـقـولـةـ . وـحـجـتـهـمـ : انهـ لـوـعـلـمـ كـونـ زـيـدـ جـالـسـافـيـ هـذـهـ الدـارـ فـبـعـدـ خـرـوـجـهـ مـنـهـاـ اـنـ بـقـيـ عـلـمـهـ الـاـولـ كـانـ جـهـلاـ وـانـ زـالـ لـزـمـ التـغـيرـ ، وـلـانـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـيـسـ بـزـمانـيـ وـلـاـ بـمـكـانـيـ وـلـيـسـ اـدـرـاـكـ بـالـاـلـةـ وـكـلـ مـدـرـكـ بـجـزـئـيـ زـمانـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـتـغـيرـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، فـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـاـ يـدـرـكـ الـجـزـئـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـتـغـيرـ .

وـجـابـ الـاـولـ : انهـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ نـفـسـ ذـاتـهـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ ، وـالـتـغـيرـ اـنـماـ يـقـعـ فيـ

الإضافات والاعتبارات التي يحدُّثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم يقلتم
ان ذلك يوجب التغيير في ذاته .

وجواب الثاني : منع الكبريٰ .

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها ، وانما
يعلم قبل ذلك ماهياتها ، وهو المنقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء
من الجزئيات قبل وجوده بممْيز عن غيره لكون المعدوم نقائصاً ، وكل
معلوم متميّز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميّز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،
كميّز الكاتب لجزئيات كلمات يرید كتبها . نعم لا تكون مميزة في الخارج ، لكن
اذا كان مراده ذلك التميّز لم يتخد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالماً بما لانهاية له . وحجتهم أن المعلوم متميّز عن
غيره ، وكل متميّز عن غيره متناه ، فالعلوم متناه ، ولا انه لو لم يتناه المعلومات لم
يتناه المعلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم
بكل معلوم يغاير العلم بالآخر . واما بطان الثانى فلانه يلزم أن يكون في ذاته
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبريٰ ، فان غير المتناهي مميّز عن المتناهي
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثانى : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغاير العلم
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذن ، وانما يقع التعدد
والتحاير في نسبة ادھانتنا له الى كل معلوم ، وتلك النسبة غير متناهية عند انقطاع
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالماً به وكونه عالماً بكونه عالماً به وهلم جراً ، فيترتب هناك مواطـب من العلوم غير متـانية .
وجوابـه ما مر قبلـه .

البحث العاشر : في انه تعالى واحد

وبرهانـه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهـين :

(احدهما) تعـين واجـب الـوجود ان كان لـانه واجـب الـوجود ، فأـين صـدق واجـب الـوجود صـدق ذلك التـعـين . فواجـب الـوجود ليس الا ذلك الواحـد المـتعـين وان كان لـغيرـه كان مـعلـولاً لـذلك الغـيرـي وجودـه فـكان مـمـكـناً . هذا خـلـفـ.

(الثـانـى) لو كان في الـوجود واجـباً وجـودـاً لـاشـتـرـكـاً في واجـب الـوجود ، فـذلك المشـتـركـ اـماـنـ يـكونـ تـمامـ مـاهـيـةـ كـلـ مـنـهـمـ او جـزـءـاً مـنـهـمـ او خـارـجاً عنـهـمـ . والـأـولـ باـطـلـ لـانـهـ لـابـدـ أـنـ يـنـفـصـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عنـ الـآخـرـ بـعـرـضـىـ ، فـذلكـ العـرـضـىـ انـ لـزـمـ عنـ واجـبـ الـوجودـ فقدـ اـخـتـلـفـ الـلـازـمـ لـلـمـعـنـىـ الـواحـدـ . هـذـاـ مـحـالـ . وـانـ لـزـمـ عنـ غـيرـهـ فـكـلـ مـنـهـمـ مـفـقـرـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـىـ غـيرـ خـارـجيـ ، فـكـانـ مـمـكـناً . هذا خـلـفـ .

والـثـانـىـ ايـضاًـ باـطـلـ ، لـانـهـ لـابـدـ وـانـ يـنـفـصـلـ كـلـ مـنـهـمـ بـفـصـلـ ذاتـىـ ، فـكـانـ كـلـ مـنـهـمـ اـمـرـ كـبـاًـ فـكـانـ مـمـكـناًـ . هذا خـلـفـ .

والـثـالـثـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـعـلـولاًـ اـمـاـ لـهـمـاـ اوـ لـغـيرـهـماـ . وهوـ باـطـلـ .

واما المنسوق : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى « قل هو الله احد » وقوله تعالى « لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا »^(١) وقوله « الْهُكْمُ لِلَّهِ أَكْبَرُ » واحد لا الله الا هو ^(٢).

البحث الحادى عشر :

في انه لاشيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الا بحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير . وببرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شيء منها زائداً على ذاته في الخارج لكن اما واجباً او ممكناً ، واللازم بقسمييه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً . وأما بطlan اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاتها اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكناً الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تملك الذات وهو باطل ، لانه اما أن يعتبر في مؤثرية الله تعالى في وجود الممكناً جميع الصفات التي تنبعى له او لا يعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاتها على جميع صفاتها وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأً في تتحقق صفاتها الى غيره . هذا خلف .

(الثانى) الله العالم ومبدعه اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . والاول باطل ، لأن الذات الخالية عن هذه الصفات لا تصلح للالهية . والثانى ايضاً باطل ، لأن واجب

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مركباً فكان
مكيناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع المخصم
على ذلك ، كحكم الاشعري بكونها قديمة ، وكحكم ابي هاشم في الارادة انها
حادية موجودة لافي محل ، وكذلك حكمه بتلك الاحوال ، وارتكابه الشناعة
في قوله انها ليست بموجودة ولا مختلفة ولا مختلفة ولا متماثلة ونحوه .
وبالله التوفيق .

القاعدة الخامسة

(في الأفعال واقسامها واحكامها)

و فيها اركان :

الركن الاول

و فيه ابحاث :

البحث الاول : في الفعل واقسامه

اما حقيقته فغنية عن التعريف ، واما اقسامه فمنه ما لا صفة له تزيد على
حدوثه كحركة النائم والمساهمي ، ومنه ماله ذلك .

وهو اما حسن أو قبيح ، اما المحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنـه
او تكون ، وال الاول هو المباح ، ويرسم بأنه مالامدح ولاذم في احد طرفيـه ،

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتركه مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتركه اذا علم فاعله أولى عليه وهو المنصب ، ويقابلهما المحضور والمكرور .

البحث الثاني :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان ، وهما بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد يراد بهما كون الفعل على وجهه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ، وهما بهذا المعنى شرعا وشرعيان عند الاشعرية نظريات عند الفلاسفة ، اذ عليهما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه وهنما ما ليس كذلك ، والاول فمنه ما يعلم بالضرورة كشكور المعنون ورد الوديعة والصدق النافع وقبح الكذب الضار والظلم وتکلیف ما لا يطاق ، ومنه ما يعلم بالنظر كالعلم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، وما لا يستقل العقل بدركه فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اليوم الذي بعده ، فانه لاطريق للعقل الى العلم بذلك لو لا ورود الشرع .

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورتين :

(احداهما) ان العقلاة متتفقون على حسن الامور المذكورة وقبحها ، وليس ذلك من جهة الشرع فقط ، فان الكفار كالبراهمة وغيرهم مع انكارهم للشرع يحكمون بذلك ، ولا لملائمة الطبع ومنافرته ، فان الطياع في المخلوق مختلفة ،

فكثير من الامور تنفر عنها طبع انسان و يميل اليها طبع آخر مع اتفاهمهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كافية وليس نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .
(الثانية) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار و ان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقاً وكذباً مرجحاً آخر لادههما ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب .
وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه وقبح الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضرورياً لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل والملزم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهية لاتفاقات فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلاً بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضرورياً لاما اختلاف العقلاء فيه وقد اختلفو فليس بضروري .
والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد والضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجلى بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضاً ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيناه ، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلق الصدق والكذب يلزمهما الحسن والقبح لكونهما صدقاً وكذباً فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلق الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما الحسن والقبح

لذاتهما فلزم ماتركب عنهما ، اذ لازم الجزء لازم للكل . واما حقيقة الملزم فقد
سبق بيانها .

واما ما يحتاج العقل في الحكم بحسنه وقبحه الى الشرع فقالوا : اولا
اختصاص كل من الحسن والقبح بما لا جله حسن وقبح لكان تخصيص الشارع
احدهما بالحسن والآخر بالقبح ترجيحاً بلا مرجع .

احتاج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف مالا يطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما
فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن
وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محلاً ، فأنتجه انه غير قبيح .

(الثاني) لوقبح شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، او من العبد وهو
ايضاً باطل ، لأن ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحب
صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح
من المضطر شيء .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبئ من ظالم يريد قتله .
والجواب عن الاول : لانه لا يسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالإيمان فلا يسلم
انه ممالاً ليطاق . وبيانه : ان الإيمان ممكناً في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان
اذن تكريفاً بما يطاق . فاما علم الله تعالى فلا يسلم انه موجب لعدم الإيمان ، بل
يطابق بقبح الفعل منه ، عَلِيَّ مَعْنَى أَنَّهُ لَوْفَعْلَهُ لَذَمَ عَلَيْهِ ، والخصم ينكر وجود
القبح العقلي اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لو فعله الله تعالى لما قبح منه ،
فالاتفاق منه اذن لفظي . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .
فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

- (أحدها) ان عندنا اذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفهمما
قبحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان
ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه.
(الثاني) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعريض ، وان في
المعاريف لمندوحة عن الكذب .
(الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يختلف الاثر عن المؤثر
لمسانع .

فإن قلت : على تقدير التعريض لا يقطع بكذب في العالم ، اذ لا كذب إلا
ويتمكن الأضمار فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القول بتختلف
الاثر ، لاحتمال ان يختلف الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .
قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك
باختلال الأضمار ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باختلال التخلف للمانع
كما في سائر الاحكام المطلية الضرورية التي لا يشتمل بالاحتمالات السوفسطائية .

البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للأشعرية ، وان اختلفوا
في العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو المحسين البصري على أنه
ضروري ، وهو المختار .

ثم الذي ينبه على كونه ضرورياً المعقول والمنقول :
اما المعقول فمن وجوه :

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والمسىء فاعلين .

(الثاني) انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا ومنتقية عن تصوارنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويبعده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يدم الرامي دون الاجرة ، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان على اذاه دون الجمام .

واما المنقول : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

أما ابوالحسن الاشعري فإنه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرته في مقدرته اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة أو المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متمكن من الاختيارات ، وسمى تلك المكنته كسبا . وكذلك لاصحابه مذاهب في ذلك لا يحتمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الاول) ان العبد حال الفعل اما أن يمكنه الترک او ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان يمكنه فاما أن لا يتوقف وجود الفعل على مر جح وهو محال ، او يتوقف عليه كذلك المرجح ان كان من فعله عasad التقسيم فلا بد أن ينتهي الى

مرجح لا يكون من فعله دفعاً للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل ، فيكون الطرفان ممكنين ، فيتحقق
رجحان احدهما على الاخر الى مرجح آخر ، فلا يكون المرجح الاول كافياً ،
وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجب معه ، وذلك مناسف للتمكّن من
الطرفين الذي هو معنى الاختيار .

(الثاني) لو كان العبد فاعلاً لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل
فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالإيجاد والقصد إليه يستدعي
تصوره وتميزه عن غيره ، ولا يكفي في حصول الجزئي قصد كلي ، لأن نسبة
الكلي إلى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالإيجاد ، فلا بد من
قصد جزئي ، وهو مشروط بالعلم الجزئي . واما بطلان اللازم : فان الانسان
يتحرك حر كات جزئية كثيرة لشعور له بها كحر كات اGFانه وجزئيات حر كاته في
طريقه الطويلة وحر كات النائم والساھي .

(الثالث) لو كان العبد فاعلاً مختاراً امكن ان يخالف مراد الله تعالى
فيتقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الایمان فاما أن لا يقع وهو محال ، لأن اخلاء
عن النقيضين ، او يقععا معاً وهو جمع بين النقيضين ، او يقع مراد احدهما دون
الآخر وهو باطل ، لأن قدرة كل من القادرین مستقلة بالتأثير في مراده ، فليس
وقوع احدهما أولى من الآخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل
ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجح يجب معه
الفعل ، وهي ارادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي ، وذلك
الداعي قد يكون ضروريأً فيكون من الله وقد يكون نظريأً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لأنسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة إلى الله .
وجوب الفعل عنه ينافي الاختيار ، فإن استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة والى
الممكـن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لاننافي الوجوب المذكور عن الارادة .
وعن الثاني : لا نسلم بطلان اللازم ، ولا نسلم ان شيئاً من حر كات العبد
في نومه او يقظته غير شاعر بها . نعم قد لا يكون شاعراً بشعوره بها ، وليس
كلامنا فيه .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مراد الله
تعالى . ولأنسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوة والضعف ، والضعف ينazu
القوى . او يقع من العبد ، لأن الله تعالى لما خلقه وهيأه للفعل وخلق القدرة
والعلوم التي تنتهي اليها ارادته فيه فوض اليه فعله ليستحق بطاعته الشواب
و معصيته العقاب المذين لا يحسنون في العقل ايصال أحدهما اليه باجيارة عليه .
فإن قلت : فيلزم أن يختلف مراد الله تعالى عن مجموع قدرته ورادته مع
تحقيقهما .

قلت : فرق بين ارادة الله تعالى لما يفعله وبين ارادته لما يفعله العبد ، والارادة
الأولى هي التي يعجب بها الفعل ، فلم قلت ان الثانية كذلك ، فأما حديث
الكسب فهو اسم بلا مسمى ، لأن تلك الممكـنة وذلك الاختيار ان كان من فعل
العبد فهو فاعل أو من فعل الله تعالى فهو كسائر الافعال المخلوقة فيه .

البحث الرابع :

البارى تعالى لا يفعل فعلاً الا لامر لا يخلو في فعله عن غرض هو الداعي
إلى ذلك الفعل ، والازم الترجيح بلا مرجح ، وهو محال .

احتاج المخصم بوجهين :

(احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملا بتلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال ، وان لم يكن أولى به بل كانا على سواء امتنع الترجيح .

(الثاني) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسط ذلك الفعل عيناً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للمكمال لو لم يكن حاصلا له لكان ناقصاً بذاته ، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملا بغيره وهو محال ، وان كان مساوياً بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلا او يقع بلا مردح ، وكلاهما محال .

وعن الثاني : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، وايجاد الغاية من دون ماهي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

البحث الخامس : البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لاداعى له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصغرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . ببيان الكبري : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بالامرجح ، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

البحث السادس :

البارى تعالى مرید لجميع الطاعات غير مرید لشيء من المعا�ى ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مریداً للطاعة وكارهاً للمعصية:اما الصغرى فقد سبق، واما الكبري فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والاراده لها وعالم بقبح المعا�ى وما يشتمل عليه من المفاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراهة لها ، ومع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الارادة لها ، لامتناع المجمع بين الضدين.

(الثاني) لو كان مریداً للمعا�ى لكان على صفة نقص ، واللازم باطل فالملزم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاء العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم وبالاتفاق .

واما الممنقول : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقو له تعالى « وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون »^(١) « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^(٢)
الآلية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى المخلق والامر بالعبادة وهو
المعني بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية
املاق » الى قوله « كل ذلك كان سببه عند ربك مكرورها »^(٣) ونحوه .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل
فعلاً كذلك فهو مریدله .

(الثاني) انه كلف ابالهب بالایمان مع علمه بامتناعه منه ، والعالم بامتناع
الشيء يستحيل أن يريده ، فامتنع ان يريد الایمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »^(٤) وقوله
« ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جمیعاً »^(٥) وقوله « فمن يرد الله ان يهديه
يسير ح صدره للإسلام ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً »^(٦) دلت هذه
الآيات على عدم ارادته للهدي والایمان وعلى ارادته للضلالة .
والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بينما أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

١) سورة الذاريات : ٥٦ .

٢) سورة البينة : ٥ .

٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

٤) سورة السجدة : ١٣ .

٥) سورة يونس : ٩٩ .

٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني : ان وجود الایمان وان كان محالاً نظراً الى عدم ارادة ابى لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظراً الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لا يجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكناً غير محال .

وعن الآيتين الاولتين : لم لا يجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولا من في الأرض على سبيل الاجاء والجبر ، وحيثند لا يدل الاستثناء نقديضاً لازمي الشرطيين على عدم ارادة مطلق المهدى والايمان من المكلفين .

وعن الثالث : انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاصلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في التكليف)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في حقيقته

أسد ما قيل في تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعث واعلام المبعوث بها ومن يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا «ابتداء» لأن بعث الوالد لولده على الصلاة مثلاً لا يسمى تكليفاً لسبق بعث الله له وإن سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لأن مالاشقة فيه كالأكل بالطبع لا يسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بهاـ لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

البحث الثاني : في حسن ووجه حسنة

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد من انه تعالى لا يفعل القبيح .
واما الثاني : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهياهم للثواب والعقاب لم يكن
ايصالهما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم
والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك في حق غير المستحق
بامتناع التكليف وعدم امتناعه محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من
الحكيم .

البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للاشعرية .
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغرياً له بالقبيح ،
واللازم باطل فالملزوم مثله .
بيان الملزمه : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن
الحسن مع ان عقله لا يستقل بمعرفة كثير منهما ، فلو لم يقرر في عقله وجوب
الواجب ليتمثله وحرمة الحرام ليجتنته لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً له به .
واما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان
العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، فلو فعله الله تعالى لكان فاعلا
للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فإن قلت: الملازمة ممنوعة. ببيانه: إن العاقل وإن وجدا الشهوة للقبح والنفرة عن المحسن إلا أنه يعلم بالضرورة أن العقلاء يمدحونه على فعل المحسن وينذرونها على فعل القبح، وكفى بالمدح والذم داعياً إلى فعل المحسن وصارفاً عن القبح وحينئذ لا يتحقق الأغراء.

قلت: المدح والذم إنما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو أكثر التكاليف، فلا يكفي المدح والذم في الدعاء إلى كل واجب والانصراف عن كل قبيح، وحينئذ يتتحقق الأغراء. سلمناه، ولكن كثيراً من الخلق لا يعي بما وترجح شهواتهم وميلهم الطبيعية على احتفالهم بالمدح والذم، فلا يفارقانها، وحينئذ يتتحقق الأغراء. وبالله التوفيق.

البحث الرابع : في شرائطه

وهو أما إن يرجع إلى المكلف أو المكلف به: أما الأول فثلاثة:

(الأول) كونه تعالى عالماً بصفات الأفعال والالغاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق والالغاز إيصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً، وهو محال عليه تعالى.

(الثاني) كونه قادراً على ما يستحق من الثواب للصلة المذكورة.

(الثالث) أن يكون منهاً عن فعل القبيح والالغاز الأخلاقي بعض المستحق فيقيبح التكليف.

واما الراجع إلى المكلف فثلاثة:

(أحددها) قدرته على ما كلف به.

(الثاني) التمييز بينه وبين غيره.

(الثالث) تمكّنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالآلات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .

اما ما يرجع الى المكلف به فامران : احدهما كونه ممكناً ، والثانى كونه حسناً .

البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل أو السمع او منهما ، وقد مرت الاشارة الى ذلك .

واما العمل فعقلي وسمعي : فالعقلى كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات ، فاما السمعى فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندبته من الاعمال الشرعية .

الركن الثانى

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول: في حقيقته ووجوبه في الحكمة

مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المخصوصية ولم يبلغ حد الاجاء .

واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

المحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة أولاً يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به لامشقة عليه فيه ولا غضاضة وجب في المحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه وعلم أو غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول ، فمتي لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .

بيان بطلان اللازم : ان العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفهًا ، وهو ضد المحكمة ونقص ، والنقص عليه تعالى محال .

البحث الثاني : في اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعثة والا عذر كنه نقضأ لغرضه كما مر ، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياه ويوجبه عليه لما مر أيضاً ، فان قصر المكلف في فعله فقد أتى من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ، ولا يجوز في المحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لابد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك يجب في المحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك كتبليغ الرسل للوحي . ثم لابد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

الركن الرابع

(في الالم والغوض)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في تعریفهما

اما الالم فقد سبق ، واما الغوض فهو النفع المستحق الحالى عن تعظيم وتبجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضيل ، وبالحالى عن التعظيم عن الشواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

البحث الثاني : في اقسام الايام

انه اما حسن او قبيح ، والثانى مختص ب فعلنا والغوض فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للأكل أو من المندوب كذلك بذبحه للاضحية أو الواجب كدم النذر والكافارة ، والغوض فى هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب أو الابداء كالايات الواصل فى الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنها امران : (احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافاً ، بحيث لو مثل الغوض والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختار الاول . (الثانى) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهى اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الايام بدون الغوض ظلم ، واما الثانى فلان الايام مع الغوض من دون غرض عبث ، وهما محالان على الله تعالى .

البحث الثالث : في اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للالم وهو كل ما يستحق علينا ، أو أزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او باحتته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للابلام ونحوه فيه وخلق غير عاقل بقبح وحسن فيفعل .

وقال قوم من العدلية : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم : انه لا عوض في جنابتها اصلا .

وادعى من أوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة ، وحججة من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآله « يوم يقتص للجماعاء من القرناء » والقصاص يومئذ بأخذ العوض ، وحججة من لم يوجب عليهم عوضاً قوله صلى الله عليه وآله « جرح العجماء جبار » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يريد بالجماعاء المظلوم وبالقرناء الظالم على وجه الاستعارة ، ووجه المشابهة مشاركة المظلوم للجماعاء في عدم القوة على دفع العدو وظلمه ومشاركة الظالم للقرناء في القوة على ذلك .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يريد بالجبار أنه لا يستحق به قصاص في الدنيا ، وذلك لainافى وجوب العوض في حكمة الله تعالى ، اما في افعاله فقد مر الكلام فيه ، واما الاعواض في افعالنا فلان السلطان اذا لم ينتصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء وغدوه جائراً ، وذلك على الله محال ، فوجب في حكمته الانتصاف وأخذ الاعواض . وبالله التوفيق .

القاعدة السادسة

(في النبات)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن . فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل النبي » اي هل يجب وجوده في الحكمة ام لا .
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا «كيف النبي» ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات
التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا «من النبي» ويبحث فيها عن تعينه .

و سنذكر الأركان على هذا الترتيب إنشاء الله تعالى .

الركن الأول

(في ماهيته وجوده وعلته الغائية)

وفيه بحث :

البحث الأول : في تعريفه

انه الإنسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس في معاشهم ومعادهم
العالم بكيفية ذلك ، المستغنی في علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ،
المقترنة دعوه للنبوة بأمور خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا «المستغنی» مع تمام القيد عن الامام ، فانه وإن كان عالماً
ومأمراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطه النبي .
وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص النبوة .

البحث الثاني : في وجوده وغاياته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشـه
ومعادـه ، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية ، فوجود
النبي واجب في الحكمة الالهية .

بيان المصغرى : انه لاما كان الانسان يفارق سائر الحيوان فى أنه لو انفرد
لا يستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشه و بتولى تدبیره امره من غير مشاركة و معاونة
على ضروريات حاجته ، بل لا بد له من شخص و اشخاص اخر من ابناء نوعه
يكون كل منهم مكفيأً بصاحبـه . ونظيره كأن يخرب هذا الذك ويخيط ذاك لهذا
الى غير ذلك ، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان
والمشاركة بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية
وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لو ترك الناس وأرأوه فى ذلك لاختلوا
اذ كان كل منهم يرى مالـه عدلاً وما لغيره عليه ظلماً ، وذلك مستلزم للتنافر
والتفاوت وفناـن النوع .

ثم لا بد لتلك السنة من سان عادل بشري ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك
السنة والزامهم بها ، ولا بد ان تكون تلك السنة بوحي من السماء مقرونة دعوه
الرسالة بها بشواهد خارقة للمعادنة يتميز بها عنهم ، والالكان في قدرة غيره الاتيان
بمثيلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفة فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمـةـ الحـكـيمـ وـعـنـايـتـهـ بـالـاـنـسـانـ اـنـبـاتـ الشـعـرـ عـلـىـ أـشـفـارـ
عينيه مثلاً و حاجبيه وغير ذلك من الامور التي ليست ضرورية في بقائه وصلاح
حاله ، فبالاولى ان يقتضي وجود مثل هـذاـ الانـسانـ المـوصـوفـ ، فـاذـنـ وجودـهـ
ضروري في بقاء نوع الانـسانـ .

واما الكـبرـىـ : فـلـاـنـ بـقـاءـ نـوـعـ الـا~نسـانـ لـغـاـيـةـ تـكـلـيـفـهـ وـبـلـوـغـهـ كـمـالـهـ لـمـاـ كانـ
واجـباًـ فيـ حـكـمـةـ الـاـلـهـيـةـ انـ يـكـونـ ، وـكـانـ منـ ضـرـورـةـ ذـلـكـ وـشـرـائـطـهـ وجـودـ
الـنـبـىـ كـانـ وـجـودـهـ وـاجـباًـ انـ لـاـ يـكـونـ ، لـاـنـ مـاـ لـيـتمـ الـوـاجـبـ الـمـطلـقـ الاـ بـهـ كانـ
واجـباًـ .

وبعبارة اخرى : وجود النبي شرط في وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبي واجب . اما الصغرى ظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب في المحكمة على مامر فلو لم يجحب شرطه لجاز الاخلال به ، فجاز الاخلال بالمشروع الواجب من المحكم تعالى ، وقد بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

البحث الثالث :

انكرت البراهمة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لفائدة فيها ، لأن النبي اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لأن اتباع ما يخالف العقل قبح في العقل .

الجواب : لانسليم انه اذا اتي بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلا بادراكه ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعثة لتعريفنا بذلك مفصلا . وهذا كما يعلم المريض على سبيل المجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذاعرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمـه الجملي بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقلـه غنية عنه .

الركن الثاني

(فيما ينبغي له من الصفات)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : العصمة

صفة للانسان يمتنع بسيبها من فعل المعااصى ولا يمتنع منه بدونها .
وعندنا : ان النبي مغضوم عن الكبائر والصغرائر عمداً وسهواً من حين
الطفولية الى آخر العمر .

وجوز بعض المخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء .
وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغار عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون
الكبائر .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الاشعرية .
فاما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحرير
والخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت
النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكم منبعثة هداية المخلوق الى مصالحهم وحيثهم
بالإشارة والندارة واقامة المحجة عليهم بذلك لقوله تعالى «رسلاً مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(١) فلو لم يجتب في حكمته عصمة

. ١٦٥) سورة النساء :

النبي لمناقض غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله . فعاصمة النبي واجبة في المحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهاهم عمما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغوايهم واحتلالهم ، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .

واما بطLAN اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والubit ، وهو ما محالان على الحكيم كما تقدم في باب المطف .

(الثانى) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله .

بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^١ ، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ، ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطLAN اللازم: فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن ، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنابة فتبينوا »^٢ لكن اللازم باطل لأنها اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقية الى يوم القيمة .

١) سورة الحشر : ٧ .

٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبي فهو ايضاً يدل على عصمة
الرسل من الملائكة .

البحث الثاني :

ينبغي ان يكون منزهاً عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل
النفسانية من المهد والبعـل والحسـد والحرـس ونحوـها ، او في خلقه كالجـدام
والبرـص ، او في نسبـه كالزـنا ودنـاعة الـباء ، لـان جـمـيع هـذـه الـامـور صـارـف عن
قبول قوله والنـظر فـي معـجزـته ، فـكـانت طـهـارـتـه عـنـهـا مـنـ الـاـطـافـ التـى فـيـهـا تـقـرـيبـ
الـخـلـقـ إـلـى طـاعـتـهـ وـاسـتـمـالـةـ قـلـوبـهـمـ إـلـيـهـ .

البحث الثالث :

قد بـيـنـا أـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ شـواـهـدـ بـدـعـواـهـ لـغـرضـ تـصـدـيقـهـ ، وـتـسـمىـ
معـجزـاتـ .
وـالـمعـجزـ هوـ الـأـمـرـ الـخـارـقـ لـلـعـادـةـ الـمـطـابـقـ لـدـعـوـيـ النـبـوـةـ الـمـتـعـذـرـ فـيـ جـنـسـهـ
أـوـ صـفـتـهـ .

وـقـلـنـاـ «ـالـخـارـقـ»ـ لـانـ الـمـعـتـادـ وـانـ كـانـ قدـ يـكـونـ مـتـعـذـرـأـ كـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ
الـمـشـرقـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـدـلـيلـ عـلـىـ النـبـوـةـ .
واحـتـرـزـنـاـ «ـبـالـمـطـابـقـ لـدـعـوـيـ»ـ عـمـاـ لـاـ يـطـابـقـ ، كـمـاـ اـذـاـ دـعـىـ مـنـ الـمـعـجزـ أـنـهـ
يـثـيرـ مـاءـ بـئـرـ فـغـاضـ مـاؤـهـ ، فـانـ ذـلـكـ خـارـقـ لـلـعـادـةـ مـتـعـذـرـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـدـلـيلـ لـعدـمـ
مـطـابـقـتـهـ لـدـعـوـيـ .

وـقـلـنـاـ «ـالـمـتـعـذـرـ فـيـ جـنـسـهـ أـوـ صـفـتـهـ»ـ لـانـ الـمـعـجزـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـقـطـعـ

بكونه من فعله الا اذا كان متذرراً من غيره ، اما في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء .

الركن الثالث

(في تعيين الرسول عليه السلام)

وفي ابحاث :

البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه ، وكل من كان كذلك كاننبياً حقاً ، فمحمدنبي حق .
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه وبالتالي التواتر ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .

اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشرون سورا مثله مفتريات »^١ فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسترة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين »^٢ فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمعتم

١) سورة هود : ١٣ .

٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »^(١) الآية . وهو معلوم بالتواتر أيضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقاولته ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقاولته ، وقد كان الآتيان بمثل القرآن لو امكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، ولو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هُو قتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .

واما بطلان اللازم : فظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حينئذ عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثانى) لوسائلنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغاً في الفصاحة والاستعمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمدأً عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتاب والباحثين الحقيقيين ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يواكب على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من عمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

١) سورة الاسراء : ٨٨ .

وذلك معجزة فاهرة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان
الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بوجي من الله والهام
والعلم به ضروري .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين
اصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وحنين الجد عاليه ، وانشقاق القمر ، واقبال
الشجر ، واطعام المخلق الكثير من الطعام القليل شبعاً في مواضع ، ونحو ذلك
ممادونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد
منها مروياً بطريق الاحد الا اننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذلك ، بل لا بد
ان يصدق بعضها ، واياها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه .
وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم .
واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها
لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف بهنبياً ، فلما اتصف به محمد عليه
السلام علمتنا كونه كذلك .

(الثاني) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى
المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مقرؤناً بدعوى المدعى
إلى تصديقـه ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديق الكاذب
مستلزم لتجهيل المخلق واغرائهم بالقبيح ، وهو غير جائز على الله ، فثبت انه
لو كان كاذباً لما جاز اظهار المعجز على يده .

واما بطلان اللازم : فلما مر .

(الثالث) دعوى الضرورة ، ونبأ على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في المحفل العظيم فقام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك ، فإذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه ، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعواه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة على يديه عقيب دعواه .

لایقال : لأنسلم ان شيئاً مما ذكرتموه معجز ، ولا نسلم انه من فعل الله ، ولم لايجوز أن يكون لنفس هذا الإنسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على ما لم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن يكون اعانه عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع ، وحيثند يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن ينسب ذلك الى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالأعداد له والمعونة على فعل ذلك .
سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق ، ولم لايجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة النبي آخر في بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البلية وتفشو الشبهة ، فيستحق بسببيها الثواب العظيم .

لانا نجيز عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقًا لدعواه الرسالة من عنده ، فلو كان شيء منها من فعل غيره لانكره تصدقته لكان كاذبًا فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكتنه مما يروج به كذبه ومحنه غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لاضلال المخلوق وافسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه . وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصدقته دون سائر الاحتمالات المذكورة .

وإذا ثبت انه صلى الله عليه وآله نبى حق وجب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة ولو ازمهما من العصمة والبراءة عن وجود النقائص المنفرة عنه .

البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :

فذهب أكثر المعتزلة إلى ان سببه فصاحتة البالغة .

وذهب الجوييني إلى انه الفصاحة والأسلوب ، ولذلك كان في شعر العرب وخطبهم ما فصاحتة كفصاحتة القرآن دون اسلوبه ، وكان في كلامهم ما اسلوبه كاسلوبه دون فصاحتة ككلام مسيلمة .

وذهب المرتضى رحمه الله إلى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته ، وهذا الصرف يحتمل أن يكون لسلب قدرهم ، ويحتمل أن يكون لسلب دواعيهم ويحتمل أن يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة . ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الأخير .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشرفية . فاما كلام العرب فيوجد في بعضه
الفصاحة باللغة ، واما الاسلوب فنادر وممكّن عند التكلف ، وقلما يمكّن اجتماعهما
لان تكلف الاسلوب يذهب بالفصاحة .

واما العلوم الشرفية الموجودة في القرآن فتعود إلى علم التوحيد وعلم
الأخلاق والسياسات وكيفية السلوك إلى الله وعلم احوال القرون الماضية، فربما
وجد في كلام بعض حكمائهم كقس بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية
السابقة شيء من تلك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك
فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصاحتته .

والحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة ،
وهو في مناسبتها له في الاسلوب ابعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتملت
عليها فأشد بعداً ، فان للقرآن باطنًا وظاهرًا كما قال صلى الله عليه وآله « ان
للقرآن ظهراً وبطناً وحداً ومطلعاً فيأخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » .

وفي آيات كثيرة بشرت وانذرت بحوادث مستقبلة ، وذلك مما لا يفي به
القوة البشرية الابتدائية ووحى الهي ، فتكون تلك ممتنعة في كلامهم فضلاً ان يعبروا
عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصاحتته واسلوبه . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود
من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً
ومنع منه سمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على مامر ، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صدوره كذلك يستلزم جواز نسخه، والالكان التكليف به على تقدير صدوره مفسدة تكليفاً بالقيح الممتنع على الله تعالى .

(الثاني) انا قد للنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، ولا شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من احكام الشرائع السابقة ، فقد ثبت وجود النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويج الاخ بالاخت ، ثم رفع ذلك الحكم .

وحجة من منع منه عقلاً انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على الله تعالى .

وحجة المانعين منه سمعاً ماروياً عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكوا بالسبت ابداً . وقوله : شريعتي لا تنسخ .

وجواب الاول : لأنسلم انه مستلزم للبداء ، لأن البداء يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف وجده التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض الشرائط .

وعن الثاني : لا فسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يرد بقوله « أبداً » المدة الطويلة أو الممكنة لوجود مخصوص .

سلمناه ، لكن لعل فيه اضماراً ، وهو قوله « ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل اليانا .
 سلمناه ، لكن قد علمت ان الدليل النقلي لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلى فى معارضته ، وهنالا قد قام الدليل العقلى الدال على نبوة محمد عليه السلام معارضأً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :
 أما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآلـه اكثـر فيضانـاً للعلوم وأعمـ نورـاً من سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت اكثـر بلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، بخلاف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنـى اسرائـيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام في غـاية الفـلة . واما عيسـى عليه السلام فالدعوة الحـقة التي جاء بها لم تـبق الـبتـة ، وأـما ما في أـيدـى النـصارـى مما يـدعـونـه شـريـعة له فهو جـهل مـحـض وـكـفـر صـرـيح وـالـسـقـراءـ بـحـقـقـه ، فـوجـب ان لا يكون شـريـعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبـيين « او لـئـكـ الـذـين هـدىـ اللهـ فـبـهـدـيـهـمـ اـقتـدـهـ »^(١) اـمـوـهـ انـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ بـأـسـرـهـمـ ، فـوجـبـ انـ يـأـتـىـ بـكـلـ ماـ اـتـواـهـ ، فـوجـبـ انـ يـحـصـلـ عـلـىـ مـثـلـ كـمـالـاتـ جـمـيعـهـمـ ، فـيـكـونـ اـفـضـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ .

(١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما المخبر فقوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة .
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد من الانبياء السابقين ، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوخة بشريعة عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول بالتشليث والحلول والاتحاد ، والساميون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثوق بقولهم .

فاما الأمور الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والأفعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الأخلاق فقد كان عليه السلام متبعداً عنها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل انني هداني ربى الى صراط مستقيم * ديننا قيماً ملة ابراهيم حنيفاً » (الآية ، ونحوها من الآيات .
الا ان تعبدوه بتلك لا من حيث انهم كانوا متبعدين عنها ، بل لانها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الى العرب خاصة .

لنا : انهم سلموا كونه نبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع المخلق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

البحث السابع :

لم يثبت كونه نبياً حفأ وجوب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال
القيمة ، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكناة وقد أخبر
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فإن وقع فيها تشكيك لبعض الأذهان فسببه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

البحث الثامن :

في الطريق الى معرفة شرعه لمن بعده صلى الله عليه وآلـهـ . اما عندنا فالطريق
إلى ذلك قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره .
واما في حق من نأى عنه فأصول الشريعة معلومة له بالتواتر عن النبي والائمة
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد
في بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الإمام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من
الطرق التي ذكرناها . وبالله التوفيق .

القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان :

اما المقدمة

فنقول : الذى يشير اليه كل انسان بقوله « انا » اما أن يكون جسماً او جسمانياً او لا جسماً ولا جسمانياً او مركباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهب فرقه من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم في تعين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، وشهر مذاهب المتكلمين في ذلك مذهبان :

(احدهما) قول المشائخ كأبي علي وابي هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثاني) قول اكثرا المحققين من المتكلمين و اختيار ابى الحسين البصري
وهو انه فى هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن
يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد
وتنقص ، فالانسان المشار اليه بقوله « انا » هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية
دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسمانى : ف منهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من
قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسمانى فهم جمهور الفلاسفة ، ومن
قدماء المعتزلة معمر بن عباد والمفيد من الامامية ، ومن المتأخرین الغزالی
وابو القاسم الراغب .

والمحظى انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره .
لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً او لجسمأ ولا عرضاً
او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .

انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس
الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، وال الاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما
الثانى فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق
ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قيبح غير جائز في الحكمه فيما يمتنع ملزومه . واما
الملازمة : فلما سنبين من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لجسمأ ولا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما
دللنا على أن كل ممكن محدث ، وقد ثبت في اصول الفلسفة ان كل حادث
فهو مشروط بمادة أو ما يقوم مقامها ، وثبت أن هذا الجوهر عندهم مشروط

الحدث بحدوث البدن ، وثبت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . ونبين ان المعدوم لايعد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يتمتنع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الشواب والعقاب الى مستحقهما ، وهو غير جائز من المحكيم . وسواء كد ذلك بالكلام على ادلتهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما ترکب من هذه الاقسام لعدم المركب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم ..

واذا بطلت الاقسام الثلاثة بقى ان يكون جسماً ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضاً ، لأن كل عاقل يعلم بالبديهة ان بدنه زمان الشيخوخة غيره زمان الصغر ، وذلك لأن البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل بسائلات انواع التحللات ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونه انساناً ويحدث مثله ، وذلك جهالة .
واذا بطل ذلك بقى ان يكون عبارة عن اجزاء فيه اصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم ، لما بيناه وهو المطلوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثرا العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسمانياً فقط وهو قول اكثرا المتكلمين ، او روحانياً فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين ، او جسمانياً وروحانياً وهو قول كثير من المحققين .
وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة . ونقل عن جالينوس التوقف ، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج ، فبتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعدم بالموت - فيمتنع اعادته ، وبتقدير أن يكون امراً وراء المزاج يجوز بقاوه بعد فناء المزاج كان المعاد ممكناً ، فلذلك توقف .

الركن الأول

(في المعاد الجسماني)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : انه جائز عقلا

وجوازه مبني على مقدمات :

(احدها) اثبات الجوهر الفرد ، لأن الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في
البدن يكون اعادتها بجمعها بعد تشدتها وتفرقها ، وقد دللتا على وجوده .
(الثانية) اثبات الخلاء ، لأن احياز اجسام العالم لو كانت ملائمة لما صحت
حركة بعض الاجزاء التي بعض عند التأليف والاعادة بعد تشدتها وتفرقها ،
وبرهان ذلك ان نقول : ان كان الجوهر الفرد حقيقة فالخلاء حق ، لكن الملزم
حق فاللازم مثله .

بيان الملازمة : انه لو كان العالم ملائمة على ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

اذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الآخر اما أن ينتقل الى حيز الاول او الى حيز جوهر ثالث ، وال الأول باطل لأن انتقال كل منها الى حيز الآخر يصير مشروطاً بانتقال الآخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منها مشروطة بما هو مشرط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا الحال . والثاني ايضاً باطل ، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الموجاها بعضها ببعض الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقعة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك ككرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبداهة . واما حقيقة الملزوم فقد سبق بيانها .

حججة الخصم في نفي الماء : لو كان الماء موجوداً ل كانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسامان باطلان ، فوجود الماء باطل .

اما الملزمه ظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نسلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملأ ارق من الماء بحيث يكون نسبة رقتة الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الماء الى زمان الحركة في الماء وكانت الحركة مع العائق كهـى لامـعـ العـائـقـ . هـذاـ حـالـ . واما بطلان الثاني : فلان كل حركة فعلـى مسافة ، ف تكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخـرـ من لـوـاحـقـ الزـمـانـ ، وكل حـرـكـةـ وـاقـعـةـ في زـمـانـ .

والجواب : لأنـسـلـمـ وجودـ مـلـأـ نـسـبـةـ رـقـتـهـ الىـ رـقـةـ المـاءـ كـنـسـبـةـ زـمـانـ الحـرـكـةـ فيـ المـاءـ الىـ زـمـانـهـاـ فيـ المـاءـ حتـىـ تكونـ الحـرـكـةـ معـ العـائـقـ فيهـ كـهـىـ لـامـعـ العـائـقـ . وبيانـهـ : انـ الحـرـكـةـ تستـدـعـيـ لـذـاتـهاـ قـدـراـ مـعـيـنـاـ منـ الزـمـانـ بنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بالـجوـهـرـ الفـردـ . ثمـ لـابـدـ لهاـ منـ قـدـرـ آخرـ بـسـبـبـ المـعـاوـقـ فـيـ المـلـأـ الرـقـيقـ ،

فيستحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء
الى الحركة في الماء . وبالله التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكناة .

(الرابعة) كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين
الاجزاء الاصلية لزيد وعمر والفاضلة فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ،
وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمتان ظهر أن تلك الاجزاء التي تفرقت يمكن تركيبها
بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، والى هذا اشار القرآن
الكرييم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » الى قوله « العزيز الحكيم »^{١)}
استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة
ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(احدهما) لوضوح حشر الاجسام لصحت اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم
باطل فالملزوم كذلك . بيان الملزمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الاجزاء
الاصلية فقط ، لانها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد
يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الاجزاء هي زيد اذا
تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، واذا كان كذلك فعنده
تفرق تلك الاجزاء تزول تلك الصفات وتختفي ، وحينئذ تبطل ماهية زيد من حيث
أنه ذلك الشخص المعين ، فحينئذ لا تصح اعادته من حيث هو كذلك الابعاد
اعراضه التي زالت وفنيت ، وذاك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطلان

١) سورة الروم : ٢٧

اللازم فلما سأله إنشاء الله تعالى .

(الثاني) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء الماكمول اجزاء من المغتدى في يوم القيمة لابد ان تردد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضيق الآخر ، فعلمنا بطلان حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيد الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة ، وال الاول يقتضي ان يعاد الاعمى والمجنون والاقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثانى باطل لأن المسلمين اذا كان سميناً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميناً ثم اسلم وهزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من المحكيم .

والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من اول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير ، وهي التي ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها الجزء اخر زائدة ويوصل اليها الثواب والعقاب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطيناً وعاصياً في الدنيا .

وعن الثاني : انا بينما ان المعتبر في الحشر والنشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة ، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة في غيره .

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لأن المطيع والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره ، فاما الاجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

البحث الثاني : في الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام ان العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لأن الصادق اذا اخبر عن وقوع امر ممكناً الوقوع وجب القطع به .

فإن قلت : لم لا يجوز أن يقال إن الانبياء عليهم السلام إنما أثروا المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم ، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فلو خوطبوا به لم يتتصوروه ولم يصدقوا به ، فلم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع المخلق على نظام واحد وعتقد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتصور لهم ، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشورة بالجسمانية والجهة للمبدأ . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لابد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لابد من تأويل تلك .

والجواب : ان التأويل إنما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزًا كما في الظواهر المشورة لجسمانية الصانع ، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر أولى .

و ايضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتماله قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآلـه انه كان مثبتاً للمعاد الجسماني مكفراً لمن انكره لا جرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لولم يكن المحشر والنشر حقاً لبطل الثواب والعقاب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .
بيان الملازمة : انا نرى المطبع والعاصي يدر كهما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لايجوز ان على الصانع المحكيم ، وقد اكده الله تعالى هذه الحججة بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان المساعة آتية اكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تستحق »^١ وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا » الى قوله « كالفجار »^٢ .

(الثاني) ان يقال : انه تعالى خلق الخلق اما للراحة او للتعب والالام او لا واحد منهما ، والثانى باطل لقبحه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعبثاً يمتنع من المحكيم ايضاً ، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهى اما ان تصل اليهم في الدنيا ، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يطن من لذة الاكل فانما هو دفع أسم الجوع ، فلذلك فانما أذلةمة تؤكل هي الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لقمة تأخرت فهي اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم . وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالم او دفعها ، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بغير ان الالم والمكرهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان ايصال الراحة اليه في

١) سورة طه : ١٥ .

٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلابد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة
التي تستحق في الوصول اليها هذه الالام ، وتلك هي الدار الاخرة في المعاد
الجسماني .

البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته بعينه ام لا ،
وتفقى جملة مشائخ المعتزلة على ان اعادته ممكنة ، وهو تفريع على مذهبهم
ان المعدوم شيء في عدمه ، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وإنما زالت
عنده صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته
ممكناً .

وتفقى الفلاسفة على ان اعادته غير ممكن ، وهو قول أبي الحسين البصري
ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب ابوالحسين البصري الى ان الشيء اذا عدم
فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخروجه عن حد الانتفاع لافتاؤه بالكلية كما اشرنا
إليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفياً
محضياً . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزة وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه
او لا جائزة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول
من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحيل وجوده ثانياً
بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه
لكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ .
هذا خلف .

احتاجت الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلي كما كانت ، والا لخرج الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ، وانه محال . واذا كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكبات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لانزعاف فيه ، انما النزاع في اعادة الشخص الذي عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولا نسلم انه ممكناً ، والا فبتقدير وقوعه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

البحث الرابع: في ان الخرق واللتيم جائزان على الافلاك خلافاً لل فلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التي لا تتجزى على مابسبق بيانه ، فكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فانه يصح ان يلاقيه بطرفه الآخر ، لاستواء طرفيه في تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساوين في اللوازم ، ومتى لقى بأحد طرفيه الشيء الذي كان يلقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف .

(الثاني) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلاً بعد العدم كانت ماهيتها قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز المخرق على الافلاك الاجواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركب الفلك من الجوادر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه ، وذلك يستلزم كون حركة مستقيمة ، وكل ما كانت حركة مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن الخرق جائز على الافلاك .

البحث الخامس : في أنه تعالى يخرب أجسام العالم أم لا

الطريق إلى الحكم بذلك ليس الآمن جهة السمع ، لأن العقل ليس له إلا الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتاج من قطع بالوقوع بأيات :

(أحدها) قوله تعالى «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»^(١) دلت الآية على أن كل ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل الهلاك على الفناء الممحض ، لما ثبت من وجوب الحشر والنشر وامتناع إعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على تفرق الأجزاء وتشذبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق الهلاك على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى «إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَشَرَتْ»^(٢) وقوله تعالى «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(٣) وانفطار الأفلاك وانشقاقها وانتشار الكواكب منها تخريب لها .

(الثالثة) قوله تعالى «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلِ لِلْكِتَبِ»^(٤) الآية ، وظاهر أن طي السماء تخريب لها .

(الرابعة) قوله تعالى «يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ»^(٥) والتبديل تغيير واهلاك .

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

٣) سورة الانشقاق : ١ .

٤) سورة الانبياء : ١٠٤ .

٥) سورة إبراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في المعاد الروحاني)

وفيه بحث :

البحث الأول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسمانى، واحتاج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه - ان كان - علماً بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محال ، وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى وهو محال ، وان حدثت فان انقسمت عاد المقسم وان لم تنقسم فهو المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمًا ، وكل متحيز وكل قائم به منقسم ، فمحله ليس بمتحيز ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .
واما المنقول فمن وجهين :

(احدهما) قوله تعالى « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء »^(١) الآية . وجده الدليل : انه لاشيء من الانسان المقتول في سبيل الله بيمين ،

. ١٦٩) سورة آل عمران :

وكل بدن وما يقوم به ميست . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بـل احياء » الآية ، واما الكبـرـى فـي الـضـرـورة ، فـاذـنـ هو جـوـهـرـ مجرـدـ .

(الثـانـى) قوله عليه السلام في بعض خطـبـه « حتى اذا حـمـلـ المـيـتـ على نـعـشـهـ رـفـرـفـتـ روـحـهـ فوقـ النـعـشـ وـتـقـولـ ياـ اـهـلـيـ وـياـ ولـدـيـ لاـ تـلـعـبـنـ بـكـمـ الدـنـيـاـ كـمـاـ لـعـبـتـ بيـ » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا شيء من البـدـنـ وـمـاـ يـقـومـ بـهـ بـعـدـ موـتـهـ بـيـاقـ ، فلاـ شـيـءـ منـ الرـوـحـ بـيـدـنـ وـزـنـاـ تـقـومـ بـهـ .
الجواب عن المعقول : لأنـ سـلـمـ اـنـ الـهـيـئـةـ الزـائـدـةـ اذاـ لمـ تـنـقـسـمـ حـصـلـ المـطـلـوبـ وـاـنـمـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ لوـ كـانـ العـلـمـ عـبـارـةـ عـنـ تـلـكـ الـهـيـئـةـ فـقـطـ ، وـذـلـكـ مـمـنـوعـ ،
بلـ هـىـ اـحـدـ اـجـزـائـهـ ، وـهـوـ مـنـقـسـمـ .

سلمـناـهـ ، لكنـ لـمـ قـلـتـمـ اـنـهـ اـذـاـ لـمـ تـنـقـسـمـ الـعـلـمـ لـاـ يـنـقـسـمـ مـيـلـهـ ، وـاـنـمـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ اـنـ لـوـ كـانـ مـنـ الـاعـرـاضـ السـارـيـةـ ، وـهـوـ مـمـنـوعـ .

سلمـناـهـ ، لكنـ الـكـبـرـىـ مـمـنـوعـةـ ، لـمـ بـيـنـاـ مـنـ صـحـحةـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـ .
وـعـنـ المـنـقـولـ : انـ الدـلـلـيـنـ اـنـمـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ انـ هـنـاكـ اـمـرـآـ آـخـرـ وـرـاءـ الـبـدـنـ وـمـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـ الـاعـرـاضـ الـفـانـيـةـ ، لكنـ لـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ انـهـ جـوـهـرـ مجرـدـ ، بلـ صـرـيـحـ الـاـيـةـ وـالـخـبـرـ يـدـلـانـ عـلـىـ انـهـ جـسـمـ ، لـاـنـ صـفـةـ القـتـلـ وـالـرـفـرـفـةـ تـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ .

البحث الثاني :

مـذـهـبـ مـحـقـقـيـ الـفـلـاسـفـةـ اـنـ الـنـفـوسـ الـبـشـرـيـةـ مـتـحـدـةـ بـالـنـوـعـ . وـحـجـجـهـمـ :
اـنـهـاـ يـشـمـلـهاـ حـدـ وـاحـدـ ، وـكـلـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ فـنـوـعـهـ وـاحـدـ .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة . وحجتهم : انها مختلفة بالعفة والفجور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج ، وقد يتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لانها قد تكون بحيث تقتضى خلقاً والمحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات .

والجواب : لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كما ينبغي . وكذلك لأنسالم يتبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لاينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج .

البحث الثالث :

مدهب محققيهم انها حادثة . وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما أن تكون واحدة او كثيرة ، وال الاول باطل لأنها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ماعلمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكررت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذاخلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التي كانت واحدة قد عدمت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للملتكثرات من مميز ، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع ، ولا بالعارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد وقبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعارض ، فثبتت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة أو كثيرة ، وثبتت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض . قوله « لأن ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان » فلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

البحث الرابع :

اتفق القائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الان او لى من حدوثها قبل ذلك ، وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن ، فإذاً حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد ليقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع النفسان على بدن واحد . وهو محال ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئين ، ولأنه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معًا كالنوم واليقظة والحركة والسكنون . وهو محال بالبديهة .

واعترض الامام بأن قال : هذه المحججة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبني على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

البحث الخامس :

اتفقت الفلسفة على بقاء النفس . وحجتهم : أنها لوضوح العدم لكان لاماكن عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتي ، فيستدعي محلًا ثابتاً مغايراً للنفس ، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شيء يبقى عند عدمه ، فإذاً

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بينا انها ليست بجسم ولا بجسماني ، ولأن ما فرض
مادة يجب ان لا يقبل العدم والا لا يفتر الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة
لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعتراض الامام : بأن لا يسلم ان الامكان امر ثبوتي ، وحيثند لا يستدعي
محلا ثابتاً . سلمنا ، لكن النفس مسبوقة المحدث بالامكان والالم تحدث ، ولما
لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها :

سلمناه ، لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ، لأن المركب لا يبقى
ببقاء واحد من اجزائه ، وحيثند لا يمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس
وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية .

وأجابوا عن الاول : بأننا نعني بالامكان الاستعداد التام ، وظاهر كونه ثبوتاً .
وبه ظهر الجواب عن الثاني ايضاً ، لأن الامكان السابق هو الامكان الخاص
اللازم للماهيات في العقل ، وامكان عدمها المستدعي مادة هو الاستعداد التام ،
وفرق بينهما وان اشتراكا في لفظ الامكان .

وعن الثالث : انهم انما يكتفون ببقاء المادة لأن المادة اذن تكون جوهراً
مجرداً غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه ، ويلزم بالدليل الذي ذكروه
في وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك ، فيكون
هو النفس ، والصورة التي فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علمها بمياداتها
وذلك من لوازمه .

البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لأن هنا شيئاً يحمل الكل على الجزئي
وذلك الشيء مدرك لهما ، لأن التصديق مسبق بالتصور ، والمدرك للكل على هو
النفس فالمدرك للجزئي هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة
بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لأنـا اذا تخيلنا
مربيعاً مجنحاً بمربيعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو
في الذهن ، فمحل أحد الجناحين ان كان محل الثنائي استحال حصول الامتياز ،
لان امتياز أحدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بلوازمه المشتركة بين الأفراد ،
لكن الامتياز حاصل فمحل أحدهما غير الآخر . وذلك لا يعقل لافي الجسم
والجسماني ، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال ، والنفس تدركها
بواسطة تلك الآلة .

البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية والعملية ، وكمال
القوة النظرية بالعلوم ، واهمنها في تحصيل السعادة الباقية معرفة الله ، لأن اللذة
هي ادراك الملائم ، ولا مدرك أكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات . وكلما
كان استغراق الإنسان في معرفته اتم وأوفي كانت سعادته بعد الموت أكمل وأعلى
وذلك امر يتحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملكات الخلقية الفاضلة ، وليس من اسباب
السعادة الباقية بالذات ، بل غرضها ان لا تصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشتغل تعلقها به فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس ،
وذلك من الأمور العرضية في تحصيل السعادة .

البحث الثامن :

انفقوا على شقاوة النفوس الجاهلة لأنها عادمة للكمالات ، فإذا انقطعت
عن تعلق الأبدان بقيت على ذلك المجهل دائمًا وادركت فوات كمالاتها التي
كانت الشواغل البدنية عائقه عنها ، فصارت معدبة بتلك الحسرة كما قال تعالى
«أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» إلى قوله «فأكون من
المحسنين»^(١) ونحوه .

واما عادمة الكمالات الثانية المحاصلة على احدى رذائل التفريط والافراط
فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البطل والصبيان الخالية عن العقائد والأخلاق فربما قالوا إنها تتعلق
بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها ، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم .
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني
هو عود النفوس عن هذه الابدان ومقارتها لها الى مبادئها وحصولها على ما
تحصل عليه من سعادة أو شقاوة ، وتقرير هذه الابحاث مستচصى في كتبهم .

البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معاً ،
وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكم والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

(١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجموع بين هاتين السعادتين في الحياة الدنيا غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقاً في تجلی انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجموع انما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم ، فإذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس النفوس والطهارة قويت وشرفت ، فإذا أعيدت الى الابدان مرة أخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجموع بين الامرين .
 وظاهر ان تلك الحالة هي الغاية القصوى في مراتب السعادات ، ولم يقم على امتناع هذا المعنى دليل ، وهو جمع بين الحكمنة النبوية والقوانين الحكمية فوجب المصير اليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدلت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحيثئذ يلزم منه انكار المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في الوعيد والوعيد واحكام الثواب والعقاب وسائل احوال القيامة)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

من جهة المخبر ، والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر ، وذم ، وثواب ، وعقاب ،
وعوض :

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل .

والذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .

والثواب هو النفع الحالى المستحق المقارن للتعظيم والتجليل .

والعقاب هو الضرر المحض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .

والعوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم وتجليل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، وأما

الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق

بالنعم والاحسان ، وأما العوض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لعلى جهة

الاستحقاق .

البحث الثاني :

المكلف اما أن يكون مطيناً او عاصياً ، فان كان مطيناً فانه يستحق بطاعته

الثواب ، خلافاً للأشعرية وابي القاسم البلخي من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما فائدة او ليس ، والثانى عبث لا يجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فتلk الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الشانى . فهـ اما ان تعود الى العبد في العاجل ، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محضر الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليه في الاجل ، وهو نفس الثواب المستحق بالطاعة التي يصبح بدونها الابتداء به .

(الثانى) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمة ضروريتان .

واما المنسوق : فقوله تعالى « جزء بما كانوا يعملون » وأمثاله^{١)} .

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الابتداء بمثله او لايجوز ، والاول باطل والثانى توسيط التكليف لاجله عيناً . وهو محال من الحكيم .

احتاج المخصم بوجهين :

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة ، ونعم الله على العبد لاتحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها »^{٢)} فكانت موجبة لاداء شكره ، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر عليه تعالى .

(الثانى) اناينا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل ، وان الجميع من فعل الله تعالى ، وما كان فعله لا يوجب عليه ثواباً .

وجواب الاول : لانسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر لما بينا انه لابد فيه من فائدة تعود الى المكلف في الاجل ، وهي الثواب .

١) سورة السجدة : ١٧ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

و عن الثاني : انا بینا ان العبد مستقل بفعله ، ففعله لا يكون فعل الله تعالى ،
فجائز أن يستحق به الثواب منه .

البحث الثالث :

المكلف العاصي اما ان يكون كافراً او ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على
انه مخلد في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من
قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الخالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو
قول الاشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه ،
وهذا هو المختار .

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مخزي
يوم القيمة ، وكل من اخزي فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى «ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزتني»^(١) وصيغة من تقتضى العموم . وبيان الكبرى : قوله
تعالى «ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين»^(٢) دلت الآية على اختصاص
المخزي بالكافرين ، فكل مخزي يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مخزي فلا
يدخل النار .

واما حججة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن
فآيات :

(احدها) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً

١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

٢) سورة النحل : ٢٧ .

خالدأ فيها»^(١) و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تبعه حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(٢) .

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لايموت فيها ولا يحيى »^(٣) و امثال هذه الآيات كثيرة .
واما الاخبار فكثيرة :

(احدها) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النار .

(الثاني) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين .

(الثالث) قوله عليه السلام : من شرب الخمر في الدنيا ولم ينتبه لم يشربها في الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للمكفار ولمن عصى من اهل القبلة .
والجواب الاجمالى عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص ، لكن لانسلم أنه لمخصوص ، اقصى ما في الباب انه لمخصوص في وجدانكم ، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضه بالآيات والاخبار الواردة في الوعد ، كقوله تعالى

١) سورة النساء : ١٤ .

٢) سورة الزمر : ٨ .

٣) سورة طه : ٧٤ .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعاً »^(٢)
وقوله « وان ربک لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(٣) كما سيأتي تقريره .

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجوه :

(احدها) ان آيات الوعد اكثر ، والكثرة مستلزمة للرجحان .

(والثاني) ان صرف التأويل الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب
الوعد ، لأن اهمال الوعيد كرم واهمال الوعد لؤم .

(الثالث) ان العاصي اتى بآتم الطاعات واكبرها وهو الايمان ، ولم يأت
بما هو اكبر المعااصي وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب
وعيده .

وبيان ذلك : ان المالك اذا اتى عبده بأعظم طاعاته وارتكب بعض معااصيه
التي دون الغاية ، فلورجح تلك المعاصية الحقيقة على تلك الطاعة العظيمة بعد لشيماً
مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين محمال ،
فعلممنا ان الرجحان في جانب الوعد . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : في دلائل العفو

وهي من وجوه :

(احدها) قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »^(٤)

١) سورة الزمر : ٧ .

٢) سورة الزمر : ٥٣ .

٣) سورة الرعد : ٦ .

٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويغفو عن كثيير »^(١) فنقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه ، او عن من لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من يصبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فتعين الاول .

(الثانى) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب لكن قوله « يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيشيات » تكراراً من غير فائدة ، فعلممنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٢) وجہ الدلیل : ان قوله « ويغفر ما دون ذلك » یفید القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوى الشرك ، ويندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » یدل على انه يغفر كل ذلك ، لكن لا للكل بل للبعض ، فكان غفران الكبيرة والصغرى منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادى المذين أسرفوا على انفسهم لاتقنتوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنب جميعاً انه هو الغفور الرحيم »^(٣) .

فإن قلت : لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى يغفر جميع المذنب مع التوبة ، وهذا اولى لأن حملها عليه يقتضى بقاء الآية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانتم لاتقولون به .

قلت : ما ذكرته يستلزم الاصمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالكفر

١) سورة المائدة : ١٥ .

٢) سورة النساء : ٤٨ .

٣) سورة الزمر : ٥٣ .

لكن التخصيص خير من الاضمار على ما عالم في أصول الفقه .

(الخامس) قوله تعالى « وان ربک لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(١) و الكلمة على « تفید الحال ، أى ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .

(السادس) انا سنتقيم الدلالة انشاء الله تعـاليـى على تأثير شفاعة محمد عليه السلام في اسقاط العقاب عن عصاة امته .

البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو على الجبائى الى القول بالاحباط والتکفير ، و معناه ان الطاعة اذا تعقبت المعصية - سواء كان أزيد او انقص - كفرت بها ، وان كان المتعقب هو المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، و معناها أن المكلف اذا فعل طاعة ومعصية فأيهما كانت اكثراً سقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان الایمان قبل المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب ، وهو بعینه باق بعدها ، فوجب بقاء معلوله بعدها . وهذه الحجة مبنية على ان الایمان عبارة عن التصديق القبلي ، و سندين ذلك . وبهذه الحجة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

١) سورة الرعد : ٦ .

(الثاني) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان ينافيها اولاً ، وال一秒 باطل ، لأن تنافيهما اما لذاتهما وهو باطل ، لأن ماهية الاستحقاق ماهية واحيدة أو باللازم ، وهو ايضاً باطل ، لأن الماهية الواحدة لا يختلف لوازمهما ، او بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال مابه تنافي الاستحقاقين فجاز اجتماعهما ، فوجب ان يصلا الى المكلف العاصي بمقتضى قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرراً يره » .

البحث السادس :

عندنا ان العاصي من اهل اليمان لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يعفو الله عنه ابتداء ، او بالشفاعة ، او يعذبه منقطعاً .

لنا في انقطاع عقابه : انه لمثبت جواز اجتماع استحقاقى الثواب والعقاب فبتقدير حصولهما فان عفي عنه فلا عقاب عليه ، وان لم يعف وجب وصول الاستحقاقين اليه ، فاما ان يشاب اولاً في الجنة ثم ينقل الى عذاب النار وهو باطل لاجماعنا على دوام الثواب ولقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^١ او بعاقب اولئم ينقل الى الجنة وينقطع عقابه وهو المطلوب .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المقبول : فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العقاب وجب أن يكون ذلك الاستحقاق مزيلاً لاستحقاق الثواب ، لأن العقاب مضرة خالصة دائمة والثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال ، فكان الجمع بين استحقاقيهما محالاً ، فوجب أن ينفي استحقاق العقاب ما سبق من استحقاق الثواب .
واما المنقول فهم انهم استدلوا بالآيات الدالة على تحريم الفاسق كقوله

. ٣٥) سورة الرعد :

تعالى « ومن يقتل مؤمناً مفعلاً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) وامثاله . ثم قالوا :
 الخلود هو الدوام لقوله تعالى « و ما جعلنا لبشر من قبلك الخلد »^(٢) ، فلو كان
 الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبليه من عمر زماناً طويلاً لما كان هذا النفي
 صادقاً .

وجواب الأول : لأنسلم العقاب خالص المضرة دائمها .
 فان قلت : ان الموجب له ولل مدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هو
 ايضاً دائماً ، لمشاركة لهما في المقتصى وهو الفعل .
 قلت : لأنسلم أن الفعل موجب لل مدح والذم دائماً ، ولذلك فان العبد اذا
 أتى ب مجرم واحد فأخذ مولاه يلومه دائماً نسبة جميع العقلاه الى السفه والجنون .
 سلمناه ، لكن لأنسلم استلزم دوام المعلومين دوام الآخر .

وعن الثاني : ان الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على
 المكث الطويل المنقطع ، والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ، فوجب جعله
 حقيقة في القدر المشتركة ، وهو مطلق المكث الطويل ، لأنـه اعم من الدائم
 والمنقطع .

واذا كان كذلك فنقول : انه ان دل في الآية المذكورة على الدوام بقرينة فلا
 نسلم انه يدل في آيات وعيد الفساق على الدوام .

البحث السابع :

اتفقت امة على ان شفاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه حق ، لكنـ المعتزلة

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) سورة الانبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لأهل الجنة ، والأشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »^(١) والفاسوق من هذه الأمة مؤمن بآيمانه على ما سيأتي ، فوجب أن يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الأمر مما أن يكون واجباً أوندباً ، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام يفعله وطلبه عليه المغفرة من الله لمؤمني أمته لا يرد ، لقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى »^(٢) ، فوجب أن تتحقق شفاعته في حق فاسقى أمته ، وبهـا يسقط العقاب في حقهم .

واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآله « اعددت شفاعتي لأهل الكبار من أمته » .

البحث الشامن :

الجنة والنار مخلوقتان : أما الجنة فلقوله تعالى « أعددت للهنيفين »^(٣) وكل معهـود موجود فالجنة موجودة ، واما النار فلقوله تعالى في صفتها « اعددت للكافرين »^(٤) .

احتج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب ان لا ينقطع نعيمها لكنه ينقطع فليست موجودة . أما الملازمة فلقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^(٥) واما

١) سورة غافر : ٥٥ .

٢) سورة الضحى : ٥ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلاق الملازم فلقوله تعالى «كل شيء هالك الاوجهه»^١.

الجواب : منع الملازم ، وحمل دواما كلها وظلها على دوامها بعد وجودها ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أو فعل ، والثانى الترک في الحال ، والثالث العزم على الترک في الاستقبال . والباعث عليهما هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمأً للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى «وتوبوا الى الله توبه نصوحأ»^٢ وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده»^٣. ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، وأوجبت المعتزلة وال فلاسفة قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لو لم يجب سقوط العقاب بهالما حسن تكليف العاصي والملازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازم : انها لو لم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمأ ، فلم يكن له طريق

(١) سورة القصص : ٨٨ .

(٢) سورة التحرير : ٨ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

إلى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقهما على ما سبق . واما بطلان
اللازم وبالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بينما ان له طريقاً آخر وهو العفو .

واما الفلاسفة فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقيياتها انما يبقى في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول
إلى محبوبها ، فحيثئذ يعظم بلاؤها . فإذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الأمور
الفنانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحببة ، وبعد المفارقة لا
يكون هناك عذاب بسببها .

البحث الحادى عشر :

أكثر الأمة على ان التوبة تصح عن بعض المعاصي دون البعض ، خلافاً
لابي هاشم .

حجتهم : ان اليهودي اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على
غصب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضروري من الدين .

حججة ابي هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس
بتوبة ، لأننا بينما ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، ومالم يتتحقق السبب
لایتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك يمنع
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف ، فلم لا يجوز أن
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

الركن الرابع

(في الأسماء والاحكام)

وفيه بحثان :

البحث الاول : الایمان

اما ان يكـون الایمان والکفر من اعـمال القلوب او من اعمال الجوارح
او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبـي .

واما الثانـى : فاما أن يكون عبارة عن التلهـفـظ بالشهـادـتين ، وهو منقول عن
الكرامـية ، أو من جمـيع افعالـ الجوارـح من الطاعـات ، وهو قولـ قدمـاءـ المـعـتـزـلةـ
والقاضـىـ عبدـ الجبارـ ، أو عن جـمـيعـ الطـاعـاتـ منـ الـافـعـالـ والـتـرـوـكـ ، وهو قولـ
ابـىـ عـلـىـ وابـىـ هـاشـمـ .

واما الثالث فهو قولـ اكـثرـ السـلـفـ ، فـانـهـمـ قالـواـ الـايـمانـ تـصـدـيقـ بـالـجـنـانـ
وـاقـرارـ بـالـلـسـانـ وـعـملـ بـالـارـكانـ .

والمحـختارـ أنـ الـايـمانـ عـبـارـةـ عنـ التـصـدـيقـ القـلـبـيـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـبـمـاـ جاءـ بـهـ
رسـولـهـ منـ قولـأـوـ فعلـ ، وـالـقـولـ لـلـسـانـيـ سـبـبـ ظـهـورـهـ ، وـسـائـرـ الطـاعـاتـ ثـمـراتـ
مـؤـكـدةـ لـهـ .

لـناـ : انـ الـايـمانـ حـقـيقـةـ فـىـ التـصـدـيقـ القـلـبـيـ ، فـوـجـبـ انـ لاـيـكونـ حـقـيقـةـ فـىـ
غـيرـهـ دـفـعاـ لـاـشـتـراكـ : اـماـ الـاـولـ فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـكـتـبـ فـىـ قـلـوبـهـمـ الـايـمانـ»ـ (ـ1ـ)ـ وـقـولـهـ

1) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الإيمان في قلوبكم »^(١) وامثاله ، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول المنساني ، ولا شيء من أعمال سائر المجوارح .

واما الثاني : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال المجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من الإيمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد ، وامتناع كون القلب محلاشيء من اعمال سائر المجوارح .

البحث الثاني :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجبيته به بالضرورة .

والنفاق هو اظهار الإيمان والاسلام واسرار الكفر .

واما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الاوامر والنوافى الشرعية التي يجب امتناعها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين الإيمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر ، وعند الحسن البصري انه منافق .

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

وعندنا انه مؤمن بایمانه فاسق بفسقه .

لنا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

(١) سورة الحجرات : ١٤

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات فى مسمى الایمان لزم على أصولهم
ان يخرج الفاسق عن الایمان لتركه بعضها ، واما أنه لا يدخل فى الكفر فلازمه
يقام عليه العدود ويقاد به ويدفن مع المسلمين ويغسل ويكتفى ويصلى عليه . ولا
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة

(في الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً كالكلام في قاعدة النبوة في ترتيبها على خمس مسائل ، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة ، وهي : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل الامام » اي هل يكون الامام مما يجب في المحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائماً بحيث لايجوز خلو زمان التكليف عنه او في

بعض الاوقات .

الثالثة قولنا « لم يجرب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة المغائية لوجوده
ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من
الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعينه فيسائر زمان الاسلام .
ونحن نذكر الفصول على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهية الامام وجوده وغايته)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في ماهيته

هو انسان له الامامة ، وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا بالأصلية .

فقولنا « رئاسة » كالمعنى لها والباقي من قبيل المخصوص .

واحترزنا بـ « العامة في امور الدين والدنيا » عن المخصصة ببعضها .

وبقولنا بـ « الاصالة » احتراز عن رئاسة النواب والولاة من قبله .

ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب
العرف .

البحث الثاني : في انه هل يجب نصبه ام لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد او على الله او لا يجب اصلا .

والاول اما ان يجب عقلا او سمعا ، والاول مذهب ابي الحسين البصري والمجاحد ، والثانى مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .

والثانى قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا الى وجوه الادلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثنى عشرية .

والثالث قول من قال لا يجب نصبه ، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب والاضطراب ، لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم من قال لا يجب اصلا . والمحترار أنه يجب نصبه في حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية التكليفية ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمته الله تعالى أن يفعله مادام التكليف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصلب الامام المذكور واجب من الله في كل زمان التكليف .

اما الصغرى : فان مجتمعها مركب من كون نصب الامام لطفاً في الواجبات الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس تام الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات والاجتناب المقبحات ، واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، فثبتت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سنبين ان هذا الامام لا يجوز عليه الاخلاع بالواجب ولا فعل القبيح ، فحينئذ لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه القادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبري فلانه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه لصبح التكليف به وانتقض الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعون اليهم.

لايقال : لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يكون نصبه بعينه واجباً . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان خالياً عن وجود المفاسد او اذالم يكن . والثانى ممنوع ، فلم لا يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها وبسببها لا يجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه لطفاً ، لكنكم شرطتم فى كونه لطفاً تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يكون نصبه لطفاً فلا يجب .

لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا ان اذ علمنا بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم بعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثانى : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض المحكيم من التكليف ومقارب لحصوله ، فيكون مراداً له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريداً للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطاً في كون نصبه لطفاً ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لا ولائه والمعتقدون بصحبة امامته في
قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يؤمنون في كل وقت من تمهيشه
وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكالفون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابعد عن
المعاصي ، لجواز وقوعها منهم ، وذلك بردعه لهم عنها وحمله ايام على
اصداتها .

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبين من وجوب عصمه
وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :
(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن
اللازم باطل فالملازم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فبنتقدير

صدور المعاصرة عنه نتفق إلى إمام آخر يؤدبه عليها ويشففه عند الأعوجاج عن سبيل الله ، والا لم يكن ملطفاً له ، وهو باطل على ما مر ، ويكون الكلام في ذلك الإمام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان اللازم ظاهر .

لایقال : لم لا يجوز أن يكون انتهاؤه في الاحتياج إلى النبي أو القرآن والسنّة ، فلا يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون هو لطفاً لكل واحد من الأمة ، ويكون مجموع الأمة لطفاً له ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف .

لانا نجيب عن الأول : ان نسبة المكلفين إلى النبي والقرآن نسبة واحدة ، فلو كان النبي او القرآن مغنىًّا لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكان مغنىًّا للجميع ، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعاً إلى إمام ، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثاني من وجهين :

احدهما - ان الإمام واحد من الأمة ، فان جاز أن يكون مجموع الأمة لطفاً له فليجز في كل واحد منهم ذلك ، وحينئذ لاحاجة بهم إلى إمام كما سبق .
الثاني - ان مجموع الأمة سوى الإمام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فلإخراج الإمام عن ذلك المجموع ، وحينئذ يكون ذلك المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً في حق الإمام .

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله واجبة على جميع المكلفين إلى يوم القيمة ، فلابد لها من حافظ ينقلها إليهم من غير تغيير ولا تحرير ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً والاجاز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لأن عصمة مجموع الامة انما تعلم بالنقل ، فهى مشروطة بصححته ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصححة عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثاني وهو مرادنا بالاثمة المعصومين . لا يقال : لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يمرى ويستفاد الشريعة منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لانا نجيب عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على صحته فاما لا يدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فأين احد المايدين من الآخر . وعن الثاني : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحيث يرى ، فان عندنا ان الشريعة محفوظة في زمان غيبته ، وهى التي في ايدينا لم يفت منها شيء ، فإذا اختلت وجوب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

البحث الثاني :

انا لما بيننا انه يجب أن يكون معصوماً وجوب أن يكون مسجلاً لأصول الكلمات النفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة . فاما العلم فلابد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه في الإمامة من العلوم الدينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات والأداب وفصل الحكومات والخصوصيات ، اذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة إمامته إلى ذلك لكان مخلاً ببعض ما يجب عليه تعلمه ، والأخلاق بالواجب ينافي العصمة .

واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة وذلك تقصير عمما ينبغي ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحـد طرفـى الافراط والتفريـط ، والـاول رذيلة التـهـور وفيـها القـاء النـفس الى التـهـلـكة وذـلك معـصـيـة تـنـافـي العـصـمـة، والـثـانـى رذـيلـة الجـبـن المستـلزم للمـغـارـر من الزـحـف والـتعـود عـما يـجـب عـلـيـه مـن قـمعـالـاعـدـاء مـن اـهـل الفـسـاد فـى الدـين وـهـو يـنـافـي العـصـمـة .

واما العـدـالـة فـلـان عدمـها مـسـتـلزم اـمـا لـلـانـظـلام وـهـى رـذـيلـة مـنـهـى عـنـهـا مـنـافـيـة للـعـصـمـة ايـضاً ، واما لـلـظـلـم وـهـو مـنـ كـبـائـرـ المـعـاصـى المـنـافـيـة للـعـصـمـة . فـبـتـ انـ الـامـام يـجـب انـ يـكـون مـسـتـجـمـعاً لـاـصـولـ الـفـضـائـلـ الـنـفـسـانـية . وـبـالـهـ التـوفـيق .

الـبـحـثـ الثـالـثـ :

يـجـب انـ يـكـون اـفـضـلـ الـاـمـةـ فـى كـلـ ماـ يـعـدـ كـمـاـ نـفـسـانـيـاً ، لـانـ مـقـدـمـ عـلـيـهـمـ وـالـمـقـدـمـ يـجـب انـ يـكـسـونـ اـفـضـلـ ، لـانـ تـقـدـيمـ النـاقـصـ عـلـىـ مـنـ هـوـ اـكـمـلـ مـنـهـ قـبـيـحـ عـقـلاً .

الـبـحـثـ الرـابـعـ :

يـجـب انـ يـكـونـ مـتـبـرـاً مـنـ جـمـيـعـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ فـى خـلـقـتـهـ مـنـ الـاـمـرـاـضـ كالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـنـحـوـهـمـاـ ، وـفـى نـسـبـهـ وـاـصـلـهـ كـالـزـنـاـ وـالـدـنـاءـةـ وـالـصـنـاعـاتـ الـرـكـيـكـةـ وـالـاعـمـالـ الـمـهـيـنـةـ كـالـحـيـاـكـةـ وـالـحـجـامـةـ ، لـانـ الطـهـارـةـ عـنـ ذـلـكـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـاـطـافـ الـمـقـرـبـةـ لـلـخـلـقـ الـىـ قـبـولـ قـوـلـهـ وـتـمـكـنـهـ ، فـيـجـبـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ .

البحث الخامس :

يجب كونه منصوصاً عليه ، ولا طريق الى تعينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، واذا كان كذلك وجب أن يكون تعينه بالنص عليه ، بل وجباً لاطريق الى ذلك سواه .

لايقال : لانه واجب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختيار الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن لو وجب النص عليه لكان الله تعالى مدخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، وال一秒 يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكلهم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادح فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .
وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبيين انه وجد النص عليه .

البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لأن الحاجة قد تمس
اليها في تصديق بعض الخلق له ، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علّم بها
صدقة .

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى
النبوة وأما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل
بدونها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في تعين الامام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه بلا فصل امير المؤمنين علي
عليه السلام لوجوه :

(الأول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآلـه ، وكل من كان كذلك
فهو أولى بخلافه واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجماً للفضائل المخلقية ، وكان اكمل
فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان افضل منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والعرفة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبيانه بالاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو انه لازم في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الفضلاء ، ثم انه بقى من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفق ذلك لأحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة من الفطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلاً في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

واما التفصيل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضواكم علي » والقضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم ، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلمو ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »^(١) نزلت في حق علي عليه السلام ، واحتراصه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يبلغ اليه القوة البشرية

(١) سورة الحاقة : ١٢ .

ولم يدع احد من عدائه هذه المرتبة .

الرابع - انه قال «لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لا ضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة» ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوة غيره من الصحابة الوصول إليها .

الخامس - انه قال «لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم ، والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شيء نزلت» .

ولئن قلت : التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : المراد أنه متمكن من تفصيل احكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق المجزية .

السادس - ما اشتهر وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجاهضة وقصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر بترجمتها والتي اقرت بالزنا وهي حامل فأمر بترجمتها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه « لو لا علي لهلك عمر » و قوله « لاعشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن » ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومز يده فيه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهمها اصول الدين ، وقد ورد في خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد ما سلم يأت في كلام احد من الاولى واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير وال نحو والفصاحة

ينتهون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه ، كما تجده عند استقراء كلامه
عليه السلام و كلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لافضليته على سائر الخلق
بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الآية ، ويكفيك في التنبية على حاله
فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه إلى عثمان بن حنيف الانصاري
عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعي إلى وليمة قوم فأجاب إليها ، و قوله فيه «الآوان
امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ، ألا وانكم لا تقدرون على
ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهد وعفة وسداد » و قوله فيه « وايم الله يميناً
استثنى فيها بمشيئة الله تعالى لا روضن نفسى رياضة تهش معها السى القرص اذا
قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مأدوماً ولا دعن مقلتي كعين ماء نصب معينهما
مسفحة دموعها اتمتلىء السائمة من رعيتها قبرك وتشبع الريضمة من عشبها فتر بص
ويأكل على من زاده فيهجج ، قررت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة
بالبهيمة الهمامة والسمامة المرعية » إلى غير ذلك من كلامه عليه السلام . والتواتر
شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه و آله .
واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجري مجرى ايضاح الواضحات .
واما العدالة : فهي ملكرة تنشأ عن هذه الملకات الثلاث وتلزمها ، ويكتفى
في التنبية عليها قوله عليه السلام « والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على
ان أسلب نملة جلب شعرة ما فعلته » ، وذلك ابلغ ما يوصف من توک الظلم
والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فتثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجorum لأصول الفضائل وانه فيها اكمل من غيره
واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلا .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابه آخى بين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة في المنصب وقيام كل من الاخرين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله في ذي الشدية « شر الخلق والخلية يقتله خير الخلق والخلية » ، وفي رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار منهم اباك فاتخذه نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختار منهم بعلك » .

(الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبي اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . قلت : بأبي انت وأمي ألسست سيد العرب ؟ فقال : أنا سيد العالمين وهو سيد العرب .

فهذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام .
واما ان كل من كان افضل فهو أولى بالخلافة واحق بالتقديم فهي مقدمة
جلية غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه
في التقديم مر كوزاً في بداية العقول .

(الوجه الثاني) ان نقول : الامام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجز ان يكون الامام من الصحابة غير علي . اما الصخرى : فقد من بيتها ، واما الكبرى فلان الناس بعد الرسول اختالفوا ، فمنهم من قال بأن الامام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس في مرتبتهم ، لكن العباس وابو بكر

لم يكونوا واجبي العصمة بالاتفاق واما من دونهما فالاولى ، وحيثئذ يتعين أن يكون الامام هو علي ، والا لخروج الحق عن الامة وخلا الزمان عن الامام المعصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص الجلى من رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه بحيث لا يقبل التأويل ، كقوله « سلموا عليه بأمرة المؤمنين واسمعوا له واطيعوا » وقوله « انت الخليفة من بعدي » ، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملأون وجه الارض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .
لایقال : لأننا نسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه تواتر ، لأن من شرط التواتر استثناء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم في الامامية .
سلمناه ، لكن لأننا نسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمناه كما علموا ، لاشتراكتنا واياهم في سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تتحقق ذلك في المطولات ، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لانه لم يسبق الى اذهانهم نفي مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواتري ، والخصم لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مقنع ههنا .

البحث الثاني : في حجة الخصم

وهي من وجوه :

(الاول) قوله تعالى « وسيجنبها الاتقى * الذي يؤتى ماله يتزكي * ومالاحد عزفه من نعمة تجزى »^(١) الاية ، فنقول : هذا الاتقى يجب أن يكون افضل ، لقوله تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقىكم »^(٢) ، واجمعت الامة على ان الاتقى اما علي واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة ، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة لا تجزى البتة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل الخلق بعد النبي عليه السلام ، فلو كان مبطلا في امامته لكان ظالماً ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامة .

(الثاني) قوله عليه السلام « اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر »
أوجب الاقتداء بهما في القوى ، فوجب أن لا يكونا غاصبين للأمامية والالكانا
فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيداً كهول اهل الجنة » ولو كانوا غاصبين للأمامية لكانا ظالمين فلم يكونا من أهل الجنة لذلك .
و جواب الاول : لأن سلسلة نعمة الارشاد الى الدين لا تجزى . نعم قد لا يكون
جزاؤها مساوياً لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل المجزاء .
سلمناه ، لكن لأن سلسلة الاتقى الموصوف في الآية هو المشار إليه بالاتقى
في الآية الأخرى او صادقاً عليه ، بل جاز أن يكون مبيانياً له ، وحيثئذ لا يلزم ما
ذكر تموه .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقىكم » انما يدل على ان كل من

١) سورة الليل : ١٧ - ١٩ .

٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فصفة الاتقى ثابتة له ، لاعلى ان كل من كان اتقى هو اكرم ،
لان الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها ، وحيثند لا يلزم من كونه اتقى كونه اكرم
عند الله وافضل .

وعن الثاني : لان سلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالاقتداء بهما امر
مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة أو في الفتوى ، وذلك محتمل
للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلالة على صحة امامتهما . ولامنافاة
بين الاقتداء بهما في شيء يغلب على الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للامامة .
وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره
يتقاضى ان يكوننا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان .
الثانى انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جرداً مرداً مبرئين
من النقصانات موصوفين بالكمالات ، وذلك ينافي أن يكونوا كهولاً .

البحث الثالث :

اذا ثبتت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكوته على
الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقة وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما
صرح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه ، كقوله « لو لا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه الحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حقي

مستأثراً عليي منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآلله حتى يوم الناس هـ»
ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشورى وتحكيم المحكمين
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمه وجوب ان يكون كل ما فعله اقواله صواباً وان جهلنا
وجه الحكمة فيه .

البحث الرابع : في تعيين باقي الأئمة عليهم السلام

الحق ان الأئمة بعده عليه السلام احد عشر نقيباً من ولاده ، واسماؤهم
مشهورة ، ولنا في ذلك طريقان :

(احدهما) نص كل منهم على من بعده ، وذلك مما تواترت به اخبار الامامية
الاثني عشرية خلفاً عن سلف .

(الثاني) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام اخوه امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
حججة ابن حبيحة اخوه حجۃ ابو حجاج تسعة . وهذا نص صحيح في عددهم
فاما معرفة عين كل واحد منهم في زمانه فبآيات وبكرامات تظهر على يديه
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهي مسطورة في كتب الآثار عن الأئمة
الاطهار من رامها طالعها من مظانها .

البحث الخامس : في غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيابه واستثاره وطول عمره :

(اما الاول) فنقول : انه لما وجب كون الامام معصوماً علمتنا ان غيابه طاعة
واللسان عاصياً ، ولم يجب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لايجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناقضاً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه
لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأمة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين
ولا اثم في ذلك وما يستلزم من تعطيل المحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب
عند عدم سبب الغيبة .

لایقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من
الأنبياء عليهم السلام . سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يكون معدوماً الى حين امكان
انبساط يده ثم يوجده الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو
الظهور لاعدائه والاظهر .

وعن الثاني : انا نجوز ان يظهر لوليائه ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان
اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان
يظهر الامام عليه في الواقع به الحد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته
دون عدمه .

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :
(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرین وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد
معتاد ، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النسور، وروى
ان عمرو بن حممة الدوسى عاش اربعمائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمرین .
(الثاني) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبيث فيهم ألف سنة
الا خمسين عاماً » ۱۱ .

١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين المخصم على حياة الخضر والياس عليهما السلام
من الانبياء والسامري والدجال من الاشقياء ، واذا حاز ذلك في الطرفين فلم لا
يجوز مثله في الواسطة – اعني طبقة الاولياء .
وبالله التوفيق والمعصمة ، وبه الحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٧	مقدمة المؤلف
٢١	التصور والتصديق
٢٢	البديهي من التصور والتصديق
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم
٢٣	الطرق الموصلة الى التصديق والتصور
٢٤	النظر والفكر
٢٤	وجود النظر المفيد للعلم
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقته
٢٦	حصول العلم عقب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر في معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومركبة
٣١	كيفية معرفة المسائل
٣٢	الترتيب في الأقوال الشارحة
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحججة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والأماراة
٣٦	الدليل اللغظى هل يفيد اليقين
٣٨	الموجود والمعدوم
٣٨	معنى الوجود
٤٠	وجود الممكنت زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأي المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأي المحكماء
٤٥	الجواهر والأعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	المعدوم
٥١	اثبات الجوهر الفرد
٥٢	الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى

٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بداية
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه الخصم وحلها
٦٣	اثبات العلم بوجود الصانع
٦٣	١ - الاستدلال بالأمكان
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمتحيز
٧٠	انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحل في شيء
٧٤	انه تعالى لا يتحد بغيره
٧٥	امتناع الالم واللذة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر
٨٢	في كونه تعالى قادرًا مختاراً
٨٥	في كونه تعالى عالماً
٨٧	في كونه تعالى حيَا
٨٨	في كونه تعالى مريداً وكارهاً
٩٠	في كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	في كونه تعالى متكلماً

٩٥	في كونه تعالى مدركاً
٩٦	انه تعالى قادر على كل مقدور
٩٨	انه تعالى عالم بكل معلوم
١٠٠	انه تعالى واحد
١٠١	لأشيء من صفاتة تعالى زائدة على ذاته
١٠٣	الفعل وأقسامه
١٠٤	الحسن والقبح
١٠٧	العبد فاعل بالاختيار
١١٠	افعال الله تعالى لاتخلو عن غرض
١١١	البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب
١١٢	انه تعالى مرید للطاعات غير مرید للمعاصي
١١٤	حقيقة التكليف
١١٥	حسن التكليف ووجه حسنها
١١٥	التكليف واجب من الحكيم تعالى
١١٦	شرط التكليف
١١٧	اقسام التكليف
١١٧	حقيقة اللطف ووجوبه في المحكمة
١١٨	اقسام اللطف
١١٩	تعريف الالم والمعوض
١١٩	اقسام الایلام
١٢٠	اقسام العوض

١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	العصمة
١٢٧	تفزيه النبي عن المنفرات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآلـه
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جوائز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد «ص» افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث الى جميع الخلق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق الى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم «انا» الى عدة اقسام
١٤١	جوائز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعيشه
١٤٨	الخرق والانتقام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

	في المعاد الروحاني
١٥٠	
١٥١	النفوس البشرية متحدة بال النوع
١٥٢	النفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناصح
١٥٣	بقاء النفوس
١٥٤	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس في قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاوة النفوس المغahlية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطبع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتماع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الايمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآله
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٦٩	التوبة عن بعض المعاصي
١٧٠	الايمان والكفر

- ١٧١ تعریف الكفر والنفاق والفسق
 ١٧٣ تقسیم مباحث الامامة
 ١٧٤ ماهية الامام ووجوده وغایته
 ١٧٥ هل يجُب نصب الامام ام لا
 ١٧٧ علة وجود الامام
 ١٧٧ في عصمة الامام
 ١٧٩ الامام مستعجم لاصول الكمالات
 ١٨٠ الامام افضل الامة
 ١٨٠ الامام مبرأ من جميع العيوب
 ١٨١ يجب ان يكون الامام منصوصاً عليه
 ١٨٢ الامام مخصوص بالآيات والكرامات
 ١٨٢ امامية علي عليه السلام بلا فصل
 ١٨٩ سکوت علي عليه السلام عن حقه
 ١٩٠ تعيين باقي الانئمه عليهم السلام
 ١٩٠ غيبة الامام الثاني عشر

